جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

الضوابط الشرعية لاختلاط الجنسين

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله

الطالب:
وفاء نملي

المشرف:
د. خالد تواتي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
حياة عبيد	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
خالد تواتي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أحمد غمام عماره	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

الضوابط الشرعية لاختلاط الجنسين

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله

الطالب:
وفاء نملي

المشرف:
د. خالد تواتي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
حياة عبيد	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
خالد تواتي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أحمد غمام عماره	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ
فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ ﴾

الرعد: ١٧

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وسلم .

أمّا بعد:

تناولت بحثي الضوابط الشرعية لاختلاط الجنسين، في ثلاثة فصول, الفصل الأول ضمنته مبحثين, المبحث الأول عن مفهوم الاختلاط ذكرت فيه حقيقة الاختلاط لغة واصطلاحا مع بيان أقوال الفقهاء الأقدمين وبعض الباحثين المعاصرين, وذكرت فيه مظاهر الاختلاط, وأقسامه, والضوابط الشرعية للاختلاط, أمّا في المبحث الثاني فناقشت مسألة اختلاط الرجال بالنساء وأقوال أهل العلم في ذلك.

فأمّا في الفصل الثاني فذكرت فيه الآثار وعلاج مشكلة الاختلاط , أمّا في الفصل الثالث فدرست الفوارق والضوابط والأثر لاختلاط الجنسين.

Research Summary

Praise be to God, prayer and peace be upon the Messenger of Allah and blessings.

After:

Research dealt with the legitimate controls for mixing of the sexes in three Chapters, the first chapter safeguarded two sections, the first section for According to the concept of mixing fact mixing language and idiomatically Statement with the statements of senior jurists and some researchers Contemporary, and stating the manifestations of mixing and divisions, And controls legitimacy to socialize, while in the second section Vainest the issue of mixing of men and women and scholarly In that. As for the second chapter I mentioned the effects and treatment of problem Mixing, while in the third chapter I studied the differences and controls And the effect of the mixing of the sexes.

مقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين إنسهم وجنهم وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واقتدى بسنته إلى يوم الدين وبعد:

فقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان، ليكون خليفة في الأرض إلى حين، وقد خُلقت الدنيا لتكون دار اختبار وابتلاء.

﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾**[الملك:2]**

ولا يخفى أن الدنيا تعد مزرعة الآخرة وما كان الله سبحانه وتعالى ليترك الناس يتيهون في الضلال، بل بعث الأنبياء والمرسلين وأنزل الكتب السماوية لتنظيم حياتهم.

وكما هو معروف فإن العبادة في الإسلام تشمل كافة جوانب الحياة ويقع في إطارها كل قول وفعل ولا يكاد يخلو موقف من مواقف الحياة إلا وورد فيه نص قرآني قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ **[المائدة: 03]**

ويهدف مبدأ الحلال والحرام في الإسلام الى المحافظة على الإنسان في معتقده وعقله وصحته ونفسه وماله وعرضه، ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ **[الأعراف: 157]**

ونظرا للمكانة المرموقة للمرأة في الإسلام حيث هي الأم والأخت والزوجة وشطر المجتمع، فقد أولى الإسلام كلّ الاهتمام للمرأة فقضى على كل الشبهات التي كانت تحوم حول وضعها، وقد عمل الإسلام على حمايتها من كافة أنواع الأذى التي قد تلحق بها فأمرها الخالق سبحانه وتعالى بعدم التبرّج والالتزام بالأحكام الشرعية: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾**[الأحزاب:59]** وأمر بعدم الخلوة بالرجل الأجنبي غير المحرم وبعدم الخضوع بالقول: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ **[الأحزاب:32]**، وغير ذلك التي من الأحكام التي تحفظ المرأة والمجتمع

أولا: أهمية الموضوع:

- تكمن أهمية الموضوع في ضرورة الإعداد التربوي للمرأة المسلمة في أجواء تعليمية لا تخل بكرامتها ولا تنقص من قدرها، وتحقق لها الفائدة المرجوة من التعليم.
- رغبتي الشخصية في معرفة في معرفة الضوابط الشرعية لاختلاط الرجال بالنساء.
- أهمية الموضوع في تماسك المجتمع أخلاقيا.

ثانيا: إشكالية البحث:

- ما هو مفهوم الاختلاط ؟
- بيان أقسام اختلاط النساء بالرجال.
- ما هي الفوارق بين أنواع اختلاط النساء بالرجال؟
- فيم تتجلى آثار هذا الاختلاط وكيفية علاج مشكلته؟
- ما هي الضوابط الشرعية لاختلاط الجنسين؟

ثالثا: أسباب اختيار هذا الموضوع:

- هنالك أسباب عديدة منها :
- الرغبة في التعرف على جانب من جوانب آفة الخلوة الناتجة عن الاختلاط غير المنضبط بالضوابط الشرعية.
- حرص الطالبة على بيان الأحكام الشرعية والوجهات التربوية، ذات الصلة بالموضوع من المصادر والمراجع المختلفة

رابعا: أهداف دراسة هذا الموضوع :

- الوصول إلى الحكم الشرعي للاختلاط وبيان موقف الفقهاء منه من حيث معرفة الأدلة الشرعية وإيضاحها
- بيان الضوابط الشرعية لاختلاط الجنسين
- الكشف عن أثر الاختلاط غير المنضبط بالضوابط الشرعية على المجتمع
- التعرف على حكم الاختلاط في التعليم الجامعي

خامسا: الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي عالجت الموضوع:

- أثر مشكلتي الاختلاط والمنهاج التعليمي على تعليم الفتاة المسلمة في الجامعات الأردنية، لفاطمة محمد الرجا مناصرة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1415ه/1994م.

- التعليم الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة، رسالة دكتوراه لفاروق السامرائي، غير منشورة، 1998م.

- أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، لازدهار بنت محمد بن صابر المدني، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية بمكة المكرمة، 1415هـ.

سادسا: منهج البحث:

- اعتمدت على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي في البحث وذلك من خلال الاعتماد على الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية المتعلقة بذلك، ومن خلال الوقوف على بعض أقوال العلماء القدامى وآراء العلماء المعاصرين حول مسائل اختلاط الجنسين وضوابطه الشرعية.

واتبعت الخطوات التالية:

- مراعاة تأصيل القضايا الواردة في الدراسة ما أمكن، وفق ما ورد في الكتاب والسنة وكذلك ما أثر عن العلماء المسلمين.
- الاعتماد قدر الإمكان في توثيق النصوص على المصادر والمراجع الأصلية
- الاعتماد على الآيات القرآنية.
- توثيق الأحاديث الواردة في الدراسة وذلك بعزوها إلى مصادرها المعتمدة.
- الاعتماد على الأحاديث الصحيحة، وتجنب الأحاديث الضعيفة والموضوعة.
- الترجمة الموجزة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.
- في فهرس الحواشي السفلية استخدمت الرموز الآتية:

ج: يعني جزء

ط: تعني طبعة

ه: يعني هجري

ت: يعني توفي

م: يعني ميلادي

تحق: يعني تحقيق

لا. ن: لانا شر

لا.م : لا مكان طبع

د. ت: بدون ذكر تاريخ

لا. ط: لا طبعة

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول : مفهوم اختلاط النساء بالرجال

المبحث الأول : تعريف الاختلاط وتطوره وأقسامه

المطلب الأول : تعريف الاختلاط

المطلب الثاني : تطور ظاهرة الاختلاط

المطلب الثالث : أقسام الاختلاط بين الرجال والنّساء

المبحث الثاني: الأدلة على سدّ باب الاختلاط المحرم وأقوال العلماء فيه

المطلب الأول: أدلة سدّ باب الاختلاط المحرم

المطلب الثاني : أقوال العلماء الدالة على منع الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء

الفصل الثاني : آثار الاختلاط بين الجنسين وعلاج مشكلته

المبحث الأول: آثار الاختلاط

المطلب الأول : آثار الاختلاط على الدين

المطلب الثاني : آثار الاختلاط على الرجال

المطلب الثالث :آثار الاختلاط على المرأة

المبحث الثاني : علاج مشكلة الاختلاط

المطلب الأول : علاج مشكلة الاختلاط بغض البصر

المطلب الثاني : علاج مشكلة الاختلاط بمنع تبرج النّساء وسفورهن

المطلب الثالث : علاج مشكلة الاختلاط باجتناب فتنة اللّسان

الفصل الثالث: الفوارق والضوابط في اختلاط الجنسين وأثره

المبحث الأول : الفوارق في اختلاط الجنسين

المطلب الأول : الفوارق في اختلاط الجنسين للحاجة ولغيرها

المطلب الثاني : الفوارق في الاختلاط من حيث العمل المشروع وعدمه

المطلب الثالث: الفوارق باعتبار الأشخاص

المبحث الثاني : الضوابط الشرعية لاختلاط الجنسين

المطلب الأول : الضوابط العامة لاختلاط الجنسين

المطلب الثاني :حالات الاختلاط الجائز

المطلب الثالث: ما يجب على المرأة حال اختلاطها بالرجال

المبحث الثالث: أثر الاختلاط بين الجنسين

المطلب الأول : الاختلاط في الجامعات
المطلب الثاني: الاختلاط في العمل
المطلب الثالث: الاختلاط في السوق
الخاتمة : تتضمن ذكر النتائج والتوصيات
الفهارس
قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول : مفهوم اختلاط النساء بالرجال

المبحث الأول : تعريف الاختلاط وتطوره وأقسامه

المطلب الأول : تعريف الاختلاط

المطلب الثاني : تطور ظاهرة الاختلاط

المطلب الثالث : أقسام الاختلاط بين الرجال والنّساء

المبحث الثاني: الأدلة على سدّ باب الاختلاط المحرم وأقوال العلماء فيه

المطلب الأول: أدلة سدّ باب الاختلاط المحرم

المطلب الثاني : أقوال العلماء الدالة على منع الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء

الفصل الأول: مفهوم اختلاط النساء بالرجال

سأتناول في هذا الفصل: تعريف الاختلاط وأسبابه وأقسامه في مبحث أول ثم الأدلة على الضبط الشرعي لاختلاط الجنسين في مبحث ثاني.

المبحث الأول: تعريف الاختلاط وأسبابه وأقسامه

المطلب الأول: تعريف الاختلاط

سأتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الاختلاط من الناحية اللغوية ثم الاصطلاحية.

الفرع الأول: الاختلاط في اللغة

(خ ل ط) خلطت الشيء بغيره خلطا من باب ضرب ضممته إليه فاختلط [1]

ولهذا قالوا من معناه الامتزاج، فخلط الشيء بالشيء يخلطه خلطا وخلطه فاختلط مزجه[2]

خلطه يخلطه وخلطه: مزجه فاختلط. وخالطه مخالطة وخلاطا: مازجه.

والخلط بالكسر: السهم والقوس المعوجان ويكسر اللام فيهما، وكل ما خالط الشيء ومن التمر: المختلط من أنواع شتى ج: أخلاط. ورجل خلط وامرأة خِلطة: مختلطة بالناس. وأخلاط الإنسان: أمزجته الأربعة.[3]

وقد يمكن التمييز بعد ذلك كما في الحيوانات، أو لا يمكن كما في بعض المائعات[4]

ففي المعنى اللغوي الاختلاط يرجع إلى الامتزاج مع التمييز أو عدم التمييز

---

[1]– أحمد بن علي بن محمد الفيومي ت770هـ، المصباح المنير، ج 3 (لا: ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987 م)، الخاء مع اللام وما يثلثهما، ص 114.

[2]– محمد بن مكرم بن منظورت711 هـ، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ج7 (لا:ط؛ لا.م: دار المعارف، د.ت) ص 291.

[3]– مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ت817هـ، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرق سوسي، (ط: 8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426 هـ / 2005 م) ص 858- 859.

[4]– مجموعة من العلماء بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، ج2 (ط: 2؛ الكويت: ذات السلاسل، 1408هـ / 1988 م) ص 289.

الفرع الثاني: الاختلاط في الاصطلاح

لم أقف فيما بحثّت على من وضع له تعريفا جامعا مانعا من المتقدمين، غير أنّ بعض المعاصرين ذكروا له تعريفات تدور في فلك واحد، يرتكز محوره على المعنى اللغوي؛ فمن ذلك:

التعريف الأول: "اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات، في مكان واحد، بحكم العمل، أو البيع أو الشراء، أو النزهة، أو السفر، أو نحو ذلك"[1]

التعريف الثاني: "الاجتماع بين الرجل والمرأة التي ليست بمحرم". [2]

التعريف الثالث: "اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم، في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم، بالنظر أو الإشارة أو الكلام فخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية على أي حال من الأحوال تعتبر اختلاطا "[3]

التعريف الرابع " اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم، اجتماعا يؤدي إلى الريبة".[4]

التعريف الخامس : "هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن، من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد"[5]

التعريف السادس "هو اللقاء المباشر **المقصود** بين الجنسين غير المحارم مع إمكان التحرز منه".[6]

وهو أحسن التعريفات.

---

[1]- عبد العزيز بن اللهــ بن باز ت1349هــ، عن مقال بعنوان خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان العمل، النظر فتاوى ومقالات ج1 (ط: 3؛ لا.م: لا. د، د .ت)، (1 / 419)

[2]- «آفة التعليم الاختلاط»، عن مجلة الأسرة، ع70 بتاريخ محرم ، 1420هــ (ص 69)

[3]- المرجع نفسه، ص 69.

[4]- محمد أحمد إسماعيل المقدم ، عودة الحجاب (لا: ط؛ الرياض: دار طيبة، 1427 هــ/2006م))3 / 52)

[5]- المرجع نفسه، ص 52.

[6]- رياض بن محمّد المسيميري ، د . محمد بن عبد اللهــ الهــبدان، الاختلاط بين الجنسين أحكامهــ وآثاره (ط: 1؛ الرياض: دار ابن الجوزي، 1431 هــ) ص 14.

شرح التعريف السادس مع بيان محترزاته.

قوله: **" المباشر "** خرج بذلك ما يكون من وراء حجاب، كما هو الحال في الدوائر التلفزيونية المعمول بها في جامعات وكليات البنات في المملكة العربية السعودية.

قوله: **" المقصود "** كالعمل أو التعليم المنظم، أو الاجتماعات الخاصة والعامة الدينية وغير الدينية أو السفر أو النزهة أو نحوه، ويخرج بذلك اللقاء العابر، واللقاء العفوي.

تعريف اللقاء العابر: هو لقاء محدود تقتضيه طبيعة الحياة البشرية وتلتزم فيه المرأة بالضوابط الشرعية عند تعاملها مع الرجال الأجانب، كسؤال عن متاع أو استفتاء أو بيع وشراء ونحوه.

قوله: **" بين الجنسين غير المحارم "** يستثنى من ذلك الدخول على المخطوبة ورؤيتها، حيث رخص الإسلام في ذلك ونفى الحرج منه.

قوله: **" مع إمكان التحرز منه "** يخرج بذلك ما تعسّر أو تعذّر التحرز منه.[1]

---

[1]– د . رياض بن محمّد المسيميري ، د . محمد بن عبد الله الهبدان، الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، مرجع سابق، ص 14–15.

المطلب الثاني: تطور ظاهرة الاختلاط

سأتناول في هذا المطلب العناصر التالية:

الفرع الأول: ظهور الاختلاط في مصر

لقد تأسست شرذمة تحرير المرأة في مصر بداية القرن العشرين على يدّ صنفين من النّاس: النصارى والعلمانيين.

وكانت بداية السفور بخلع الخمار عن الوجه في مصر ثم في تركيا ثم في الشام ثم في العراق، وانتشر في المغرب الإسلامي وفي بلاد العجم، ثم تطور إلى السفور الذي يعني الخلاعة والتجرّد من الثياب الساترة لجميع البدن.

–فالسبب في انطلاق التبرّج والاختلاط وغيرهما من الفتن من مصر إلى العالم الإسلامي هو: أنّ مصر احتلها الفرنسيون في القرن التاسع عشر ثم البريطانيون؛ فاستشرى فسادهم.[1]

الفرع الثاني: انتشار الاختلاط في بلاد المسلمين

لا يخفى على العقلاء والحصفاء ما للطمع في المال من إذلال الرجال وتوطئة الأكناف والرضى بالذّل والهوان، فالطمع في المال على حساب الدين ماحق العزّ، ومبيد للعفاف وسمّ للحياء، وقاتل للغيرة، ومذهب للشجاعة

قال الشاعر:

فكم حقت ورقت واسترقت فضول الرزق أعناق الرجال

---

[1]– أبو نصر بن عبد الله الإمام، الاختلاط أصل الشّر في دمار الأمم والأسر، (ط: 1؛ صنعاء: دار الآثار، 1430هـ/2009م) ص 33 – 34.

والمشهور عند الناس قولهم: أنت حرما قنعت، وأنت عبد ما طمعت فالطمع في المال مع العزوف عن الحرام طمع ممدوح، فإذا كان الطمع في المال الحرام فهذا هو الشّر الهالع، فإن قوي حبّ المال حتّى يرضى من أجله ويسخط من أجله ويقدمه على دينه، فهو عبد المال، فإذا كان المسلم اللاهث وراء المال يصير عبدا له، فكيف يكون حال من يلهث وراء المال من قبل الأعداء الذين يجعلون دين المسلم ثمنا لما يعطونه بل يستغلون المستجيب لهم ما استطاعوا ؛ ليضر بالمسلمين؟ فلا يبقى ضرره محصورا على نفسه، بل يتعدى إلى غيره، فيكون هذا الصنف عبد المال ووليّا للأعداء وناصرهم ومحارب للإسلام أهله وخادعهم.

فالراكضون وراء دعوة مساواة المرأة بالرجال، سواء في باب الاختلاط و السفور، أو في غير ذلك، إنما دفعهم إلى ذلك ، حب الدنيا[1]

[1]– أبو نصر بن عبد الله الإمام، الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، مرجع سابق، ص 34–35.

المطلب الثالث: أقسام الاختلاط بين الرجال والنّساء

سوف أتناول في هذا المطلب العناصر التالية:

الفرع الأول: اختلاط النساء بمحارمهنّ الرجال.

أولا: حكمه

لا إشكال في جوازه

ثانيا: دليله

1- من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ ﴾ **[الأحزاب:55]**

ومعنى الآية : لا إثم على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وأمهات المؤمنين في إذنهن لآبائهن وترك الحجاب منهن، ولا لأبنائهن ولا لإخوانهن ولا لأبناء إخوانهن. وعُنِي بإخوانهن وأبناء إخوانهن إخوتهن وأبناء إخوتهن.[1]

ويلزم منه جواز الاختلاط بهن.

2-من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعدما أنزل الحجاب، فقلت : لا آذن له حتى أستأذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت له: يا رسول إنّ أفلح أخا أبي القعيس استأذن فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وما منعك أن تأذني في عمك؟»، قلت يا رسول الله إنّ الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فقال : «أئذني له فإنه عمك تربت يمينك»

قال عروة : فلذلك كانت عائشة تقول: «حرموا من الرضاعة ما تحرمون من

---

[1]- محمد بن جرير الطبري ت 310 هـ، تفسير الطبري المسمى ب « جامع البيان في تأويل آي القرآن» (ط: 1؛ د. د: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م) (20 / 318)

النسب»[1]

الفرع الثاني : اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد.

أولا: حكمه

لا إشكال في تحريمه.

ثانيا: دليله

1- من الكتاب :

قول الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ **[الأحزاب:33]**

فأمر الله أمهات المؤمنين – وجميع المسلمات والمؤمنات داخلات في ذلك – بالقرار في البيوت لما في ذلك من صيانتهن وإبعادهن عن وسائل الفساد ؛ لأن الخروج لغير حاجة قد يفضي إلى التبرج كما يفضي إلى شرور أخرى، كالاختلاط بالرجال المفضي إلى المحرمات.[2]

---

[1]- محمد بن اسماعيل أبوعبد الله البخاري ت256 هـ، صحيح البخاري، (ط :1 ؛ د.د: دار طوق النجاة ،1422 هـ)، رح: 4796، (6 / 120)

[2]- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عن مقال بعنوان خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان العمل- النظر فتاوى ومقالات متنوعة، مرجع سابق، ص 420.

الفرع الثالث: اختلاط النساء بالرجال الأجانب

ويكون ذلك في: دور العلم، والحوانيت والمكاتب والمستشفيات والحفلات، ونحو ذلك.

فهذا في الحقيقة قد يظنّ السائل في بادئ الأمر أنّه لا يؤدي إلى افتتان كلّ واحد من النوعين بالآخر، ولكشف حقيقة هذا القسم فإنّا نجيب عنه من طريق: مجمل ومفصل.

أما **" المجمل "** فهو أنّ الله تعالى جبل الرجال على قوة الميل إلى النساء وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط نشأ عنه آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ؛ لأنّ النفوس أمارة بالسوء والهوى يعمي ويصمّ، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر "[1]

الفرع الرابع : من صور الاختلاط المحرم وهو الذي يؤدي إلى الخلوة غالبا:

1- اختلاط البنات مع ابن العم وابن العمة دون ضوابط شرعية.

2- اختلاط البنات مع ابن الخال و ابن الخالة دون ضوابط شرعية.

3- الاختلاط مع أخي الزوج بالنسبة للزوجة دون ضوابط شرعية.

4- اختلاط أخوات الزوجة مع زوجها دون ضوابط شرعية.

5- اختلاط أخي المرأة من الرضاع مع أخوات أخته من الرضاع دون ضوابط شرعية.

6- خلوة خطيب الفتاة بالفتاة، و خروجه معها و حديثه، و ذلك قبل العقد، و إنما جاز له النظر إليها بحضور وليها إذا اتفقا على الزواج فقط.

7- صعود العريس مع العروس على المنصة في ليلة الزفاف أمام النساء من غير محارمه.

8- صعود أقارب العريس والعروس على المنصة أمام النساء دون ضوابط شرعية

9- مباشرة الرجال بالخدمة في الحفلات في بعض الفنادق، كما يحدث ذلك في بعض حفلات الزّفاف وذلك في قسم النساء[2]

---

[1]- ينظر: محمد بن محمد إبراهيم آل الشيخ ت1389 هـ، حكم الاختلاط تليها فتاوى مهمة للنساء، (ط: 1؛ الرياض: دار ابن الأثير، 1421هـ/2000 م)، ص 3.

[2]- عبد الله بن عبد الحميد الأثري، آفة الاختلاط، مرجع سابق، ص 9 – 10 – 11.

10- اختلاط النساء بالرجال الأجانب عموما بحجة أن القلوب بيضاء إذا أدى إلى الخلوة والفساد

11- اختلاط المرأة بالرجل الأجنبي بحجة أنه من القبيلة أو العشيرة .

12- التساهل في الاختلاط للفتيات في سن البلوغ بالشباب والرجال الأجانب بحجة أنهن صغيرات .

13- اختلاط الأولاد : الذكور والإناث – ولو كانوا إخوة – بعد التمييز في المضاجع .

14- اختلاط الطالبات والطلاب في صفوف الدراسة في الجامعات أو المدارس دون ضوابط شرعية.

15- كشف المرأة عند الطبيب لغير حاجة أو ضرورة أو مع وجود الطبيبة لانتفاء ذلك في العمل.[1]

-الخلوة بالأجنبيّة، والنظر بشهوة إليها.

-العبث واللهو والملامسة للأبدان، كالذي يحصل في الاختلاط في الأفراح والموالد والأعياد فهذا اختلاط واضح التحريم، لمخالفته قواعد الشريعة.[2]

---

[1]- عبد الله بن عبد الحميد الأثري، آفة الاختلاط، مرجع سابق، ص 10 -11 .

[2]- إبراهيم بن عبد الله الأزرق، الاختلاط بين الجنسين مفهومه وحكمه وآثاره، (لا: ط؛ لا. م: لا. د، د. ت)، ص 28.

المبحث الثاني: الأدلة على سدّ باب الاختلاط المحرم وأقوال العلماء فيه

المطلب الأول: أدلة سدّ باب الاختلاط المحرم

وسوف أتناول في هذا المطلب العناصر التالية:

الفرع الأول: الأدلة من الكتاب

قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ **[الأحزاب: 33]**

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾

يتضح من هذه الآية أنّ الله عزّ وجل نهى عن تبرّج الجاهلية الأولى، وهو ما يفعله النساء في هذا الزمان في بعض البلدان من كون المرأة تظهر مفاتن جسمها، فتبدى يديها إلى العضد ورجليها إلى نصف الساق، وتمشي حاسرة الرأس والوجه والرقبة بغير خمار وتلبس بحضرة الأجانب الثوب الضيّق القصير الذي يميز أعضاء جسمها، فهذا هو تبرج الجاهلية الأولى.[1]

قال الله تعالى: ﴿ فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾**[الأحزاب: 53]**

فقد دلت هذه الآية على أنّ الأصل احتجاب النساء عن الرجال، وعدم الاختلاط المؤدي إلى الفساد[2]

---

[1]- عبد اللهــ بن زيد آل محمود ت1417 هــ، الاختلاط وما ينجم عنهــ من مساوئ الأخلاق ويليهــا الأخلاق الحميدة للمرأة المسلمة الرشيدة، (ط: 2؛ لا. م: المكتبة القيّمة، 1407هــ)، ص 26.

[2]- سليمان بن صالح الجربوع ،الاختلاط بين الجنسين، حقائق وتنبيهــات (لا: ط؛ الكتيبات الإسلامية: دار القاسم ،لا. ت)، ص 8.

الفرع الثاني: الأدلة من السنّة

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَال مِنَ النِّسَاء»[1]

يتضح من هذا الحديث أنّ المرأة فتنة ضارة على الرجل إذا لم تلتزم بالآداب الشرعية[2]

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «خَيْرُ صُفُوفِ الرّجَالِ أَوَلُهَا وَشَرَّهَا آَخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النّسَاءِ آَخِرُهَا، وَشَرَهَا أَوَلُّهَا»[4]

أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدا وشّرها آخرها أبدا، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرّجال فهنّ كالرجال خير صفوفهن أولها وشّرها آخرها والمراد بشّر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه.[5]

---

[1]- لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ت 256 هـ الجامع الصحيح ، ضبط وترقيم وشرح وفهرسة : محمد فؤاد عبد الباقي ، قصي محب الدين الخطيب، (ط: 1؛ القاهرة: المكتبة السلفية، 1400هـ) كتاب النكاح: باب ما يتقى من شؤم المرأة، رح : 5096 (361/3)

[2]- عامر بن محمد فداء بهجت، الاختلاط بين الجنسين في ضوء الكتاب والسنّة من خلال أصول الفقه ومقاصد الشريعة مع أقوال علماء المذاهب الإسلامية المختلفة، (ط: 1؛ المدينة المنورة: جامعة طيبة، 1430هـ/2009 م)، ص 26.

[4]- أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري ت1605 هـ، صحيح مسلم، تحقيق: نظر محمد الفارابي (ط: 1؛ الرياض: دار طيبة، 1427هـ/2006م)، كتاب الصلاة، ص 206.

[5]- ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ت 676هـ، ج 4 (ط: 1؛ الأزهر: المطبعة المصرية، 1347هـ/1929م)، كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، ص 159.

المطلب الثاني: أقوال العلماء الدالة على منع الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء

سأتناول في هذا المطلب النقاط التالية:

أذكر من كلام العلماء ما يدّل على أنّ اختلاط النساء بالرجال أصل كل شرّ إذا لم ينضبط بآداب الشرع

قال ابن القيم:[1] **"** ولا ريب أنّ تمكن النساء من اختلاطهن بالرجال: أصل كل بليّة وشّر وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنّه من أسباب فساد أمور العامة و الخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة.

ولما اختلط البغايا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة، أرسل الله إليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفا، والقصة مشهورة في كتب التفاسير. فمن أعظم أسباب الموت العام[2] كثرة الزنا، بسبب تمكين النساء من اختلاطهنّ بالرجال، والمشي بينهم متبرجات متجمّلات ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية - قبل الدين - لكانوا أشدّ شيء منعا لذلك**"**[3]

قال محمد بن إبراهيم آل الشيخ:[4] **"** القول بأنّ الاختلاط لا يؤدي إلى فتنة إنّما هو بحسب تصور بعض الأشخاص وإلاّ فهو في الحقيقة يؤدي إلى فتنة، ولهذا منعه الشارع حسما لمادة الفساد**"**[5]

---

[1]– هو محمد بن سعد الزرعي، الدمشقي الحنبلي المعروف بابن القيم، أبو عبد اللهــ، ولد سنة 691 هــ، وأهم ما اشتهــر به: فقيه، أصولي، ومن بين مؤلفاتهــ : أعلام الموقعين عن رب العالمين، زاد المعاد في هدي خير العباد وتوفي في 751 هــ (ينظر: ملاحق تراجم الفقهــاء الموسوعة الفقهــية،11 /4)

[2]– لابن القيم الجوزية ت 751 هــ، الطرق الحكمية والسياسة الشرعية، (لا: ط؛ لا.م: لا .د، د .ت)، ص 379.

[3]– المرجع نفسه، ص 379.

[4]– هو محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ولد في مدينة الرياض سنة 1311هــ، ونشأ على عادة أهله وآبائه محبا للعلم طموحا إلى الفضل، وأهــم مؤلفاتهــ: حكم الاختلاط فتاوى تليهــا مهــمة النساء وتوفي سنة 1389 هــ (ينظر: سيرة الإمام العلامة محمد بن إبراهــيم آل الشيخ حياتهــ ودعوتهــ، ص 4).

[5]– محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حكم الاختلاط تليها فتاوى مهمة للنساء، مرجع سابق، ص 10– 11.

قال ابن الجوزي[1] **"** فأما ما أحدث القُصَّاص من جمع النساء والرجال فإنّه من البدع التي تجري فيها العجائب من اختلاط النساء بالرجال ورفع النساء أصواتهنّ بالصياح والنواح إلى غير ذلك**"**[2]

[1]– هو عبد الرحمان بن محمد الجوزي، أبو الفرج، ولد في 508هـ، علامة عصرة في الفقه والتاريخ، واشتهر بوعظة المؤثر، من تصانيفه: تلبيس إبليس، الضعفاء والمتروكين، وتوفي في سنة 597هـ (ينظر: ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة 3/2).

[2]– عامر بن محمد فداء، الاختلاط بين الجنسين في ضوء الكتاب والسنة من خلال أصول الفقه ومقاصد الشريعة مع أقوال علماء المذاهب الإسلامية المختلفة، مرجع سابق، ص 68.

الفصل الثاني : آثار الاختلاط بين الجنسين وعلاج مشكلته

المبحث الأول : آثار الاختلاط

المطلب الأول : آثار الاختلاط على الدين

المطلب الثاني : آثار الاختلاط على الرجال

المطلب الثالث : آثار الاختلاط على المرأة

المبحث الثاني : علاج مشكلة الاختلاط

المطلب الأول : علاج مشكلة الاختلاط بغض البصر

المطلب الثاني : علاج مشكلة الاختلاط بمنع تبرج النّساء وسفورهن

المطلب الثالث : علاج مشكلة الاختلاط باجتناب فتنة اللّسان

الفصل الثاني : آثار الاختلاط بين الجنسين وعلاج مشكلته

المبحث الأول: آثار الاختلاط

المطلب الأول: آثار الاختلاط على الدين

سأتطرق في هذا المطلب إلى آثار الاختلاط على الدين وذلك ضمن فرعين:

الفرع الأول: تسهيل طريق الوقوع فيما حرم الله

وعلى رأس تلك المحرمات الزنا: قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾**[الإسراء: 32]**

يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز [1]: «فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه»[2]

ومن الأدلة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وتحريم النظر إليها وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله، وتحريم الاختلاط

1- قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ ﴾ **[الأحزاب: 33]**

2-وقال أيضا: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ **[النور:31]**

3 -عن عقبة بن عامر، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِيَاكُم الدّخُولَ عَلَى النّسَاء فَقَالَ رجل من الأنصار: يَا رسول الله أَفَرَأَيْتَ الحَمْوُ ؟ قَال: «الحَمْوُ المَوْتُ»[3]1

---

[1]- هو الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل باز، ولد في الرياض سنة 12 من الشهر الثاني عشر من عام ثلاثين بعد الثلاثمائة والألف، ومن أهم ما اشتهر به أنه عالم بالحديث والفقه، وأهم مؤلفاته: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، التحقيق والإيضاح، وتوفي في سنة 1349هـ، (عبد المحسن بن حمد العباد البدر، نموذج من الرعيل الأول محاضرة ألقاها في الجامعة الإسلامية، ص 2، 5، 11).

[2]- عبد العزيز بن باز،عن مقال بعنوان خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان العمل – النظر فتاوى ومقالات متنوعة، مرجع سابق، ص 419.

[3]- أخرجه الشيخان: مسلم، كتاب السلام؛ رح: 2132، ص 1038، البخاري، كتاب النكاح: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، رح : 5232، (3 / 395)

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدي فتْنَة أَضرّ عَلَى الرجَال من النْساء»[1]

تقول الكاتبة الانجليزية: «الليدي كوك» محذرة من الاختلاط: «على قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وها هنا البلاء العظيم على المرأة»[2]

–وبالزنا يتسرب إلى الأسرة الخيانة والشقاق ويسلب الأم احترام أولادها، والأولاد حبّ وعناية أبيهم، والأب غبطة الأبوة، ولذلك نرى جميع قوانين البشر تعاقب على الزنا.

والمسيحيون المتدينون لم يفهموا ما أراده المسيح عليه السلام من الكفّ عن رجم الزانية وقوله للنّاس: أرجموها أنتم، ولا يرجمها إلاّ طاهر. فإنّهم ظنوا سقوط الحدّ عنها، وما علموا أنّه يريد إقامة الحجة عليهم، وأنّ الذين جاؤوا بها ملوثون بالزنا، وكانوا أنفسهم يستحقون الرجم لو كان حينئذ للمسيح قوة يستطيع بها إقامة الحدود عليهم.

وفي شريعتنا الإسلامية السمحة يعاقب كلّ من الزانيين؛ فالبكر يجلد ويغرب والمحصن يرجم حتى يموت، ولكن هل المقصود سفك الدماء وقتل الأبرياء كبتا؟!. لا بل المقصود حماية الأخلاق وحفظ الأسرة من اختلاط الأنساب، وأن لا تخرج المواريث عن أهلها، وإنّما جعل الله هذه العقوبة مطهرة من الذنوب، وحائلة بين السفهاء وانتهاك حرمات الله وتعدي حدوده، وتدرأ بالشبهات. ولا يكاد الحدّ يقام من الزنا إلا على مُقر ومعترف بجريمته، بشرط أن لا يكون متهما في عقله وليس صبياً، ولا مكرها ولا جاهلا معذورًا، فإذا أقر على نفسه أربع مرات أقيم عليه الحدّ المذكور. [3]

---

[1]– سبق تخريجه.

[2]– مصطفى السباعي ت 1384 هـ، المرأة بين الفقه والقانون (ط: 6؛ بيروت: المكتبة الإسلامية، 1404هـ/1984م)، ص 190.

[3]– الشيخ محمد بن سالم البيجاني، أستاذ المرأة، تحقيق: عبد الله إبراهيم الأنصاري، (لا: ط؛ الجزائر: شركة الشهاب للنشر والتوزيع، د. ت)، ص 96.

الفرع الثاني: خلوة المرأة بالرجل

لقد أجمع العلماء على تحريم الخلوة بين الرجل والمرأة من غير المحارم وفيما يلي طرف من أقوالهم: **قال النووي:**[1] «تحريم الخلوة بالأجنبية، وإباحة الخلوة بمحارمها مجمع عليها»[2]

وقال أيضا: «إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء»[3]

إن اختلاء الرجل بالمرأة في الأماكن المختلطة أمر متوقع لا شك فيه فكثيرا، ما تستدعي طبيعة العمل أو فلسفة التعليم المختلط أن يبقى الرجل والمرأة وحيدين في مكان ما، إمّا بسبب انشغال بقية الموظفين وانتقالهم من مكان لآخر، أو بسبب الغياب العارض أو المقصود وهنا تكون الخلوة المحرمة بكل ما ينجم عنها من سلبيات وآثار مدمرة، ومن ذلك:

1- تهيئة الجو المثير للغرائز، والمؤجج للشهوات ومن ثم نوقع حدوث الفاحشة بنسبة عالية!

2- استشراء الفساد في أرجاء المجتمع واعتياد الناس رؤية وملاحظة حالات الخلوة بلا نكير

3- فقدان الحياء وذبوله لدى المرأة، ولو بصورة متدرجة، ومن ثم سهولة استجابتها لنزوات الرجال الأشرار.

4- انعدام الثقة بين أفراد المجتمع حين يألف الناس الخلوة، وتصبح أمرا عاديا في حياتهم.

5- نشأة الأحقاد، ووقوع الثارات الدموية، بين المحافظين ودعاة الفضيلة وبين الإباحيين وسماسرة الرذيلة .

6- تشويه صورة الإسلام عند الآخرين إذا لم يعد ثمة فرق بين سلوكيات الكفرة مع نسائهم وسلوك من ينتسب للإسلام ممن يمارس ذات العلاقات المشبوهة !.

---

[1]- هو يحي بن مشرف النووي، دمشقي، أبو زكريا، ولد سنة 631 هـ وأهم ما اشتهر به: علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة ومن بين مؤلفاته: المجموع شرح المهذب وروضة الطالبين وتوفي في سنة 676هـ (ينظر: ملاحق تراجم الفقهاء، الموسوعة الفقهية، 1 /154 - 155)

[2]- ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، (109/9)

[3]- المرجع نفسه، (153/14)

7- تفكك الأسر، وتشتت الأبناء فحين يختلي الزوج بنساء أجنبيات، وتختلي الزوجة برجال أجانب، تحصل الشكوك والوساوس، ومن ثم النزاعات الأسرية، التي تنتهي غالبا بالطلاق.[1]

8-كثرة أولاد الزنا، وانتشار ظاهرة اللقطاء عياذا بالله- أمر واقع ، وآخذ بالازدياد بصورة مطردة مع زيادة حالات الخلوة في المجتمع.[2]

إن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية مدرجة الهلاك، وداعية للإثم والفجور وكيف لا يكون ذلك، والفرصة سانحة، وقد مهدت الخلوة للغريزة أن تستيقظ والغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأشدّها سيطرة على النفس وإذا كان الفعل يمرّ بمراحل ثلاث:

مرحلة النزوع والرغبة في الفعل، ثمّ تأتي مرحلة أخرى وهي مرحلة الوجدان، فيجد الشخص ويعزم على الفعل، ثم تأتي المرحلة الثالثة والأخيرة وهي مرحلة التنفيذ.

أمّا في الغريزة الجنسية، فالكائن حين تتقد فيه نار الغريزة، ويستقيظ فيه الحيوان، فيندفع إلى الفعل، ومن ثم رأينا القرآن الكريم، ينهى عن الاقتراب من أسباب الزنا، فيعالج هذه الجريمة الخلقية بحجز النفس عن أسبابها فيقول تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾**[الإسراء: 32]** بينما يعالج جريمة القتل بتوجيه النهي إلى الفعل، وهو جريمة بشعة. إذ ليس بعد الشرك بالله أعظم ولا أكبر من القتل؛ ولكن النفس بطبيعتها تأباه وتنكره،[3] يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ **[الإسراء: 33]**

---

[1]- د.رياض بن محمد المسيميري ، د. ومحمد بن عبد الله الهبدان، الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، مرجع سابق، ص 115 - 116.

[2]- المرجع نفسه، ص 116.

[3]- د. السيّد محمد علي نمر، إعداد المرأة المسلمة،(لا:ط؛ لا.م: الدار السعودية للنشر والتوزيع، د.ت)، ص 76- 77.

المطلب الثاني: آثار الاختلاط على الرجال

هذا المطلب يتضمن الفروع التالية :

الفرع الأول: عدم تحمل المسؤولية

فالرجل الذي يتربى على المجون والفساد، يكون أكبر همه إشباع غريزته الجنسية وهو مطلبه المفضل والذي يجده من خلال عقد الصداقات مع الأخريات، وبطبيعة الحال فالأمر لا يكلفه سوى ليلة يسمر فيها مع خليلته يقضي من خلالها وطره وشهوته في نظره خير له من أن يتزوج ويتحمل مسؤولية البيت، ومن ثم تربية الأبناء ورعايتهم ورعاية الزوجة والصرف عليها ونحو ذلك، فإذا قارن الشاب بين الحياة الزوجية وما فيها من التبعات والمسؤولية وبين حياة المجون والاختلاط بالنّساء وجد أن لا مقارنة بينهما مما يجعله يفضل الاختيار الثاني.[1]

الفرع الثاني: إصابة الرجال بالعقم

من آثار الاختلاط إصابات الرجال بالعقم من كثرة ما يشاهدون ويرون من النساء واحتكاكهم بهن يقول الدكتور جون كيشلر أحد علماء النفس الأمريكيين في شيكاغو: إن 90% من الأمريكيات مصابات بالبرود الجنسي و 40 % من الرجال مصابون بالعقم وقال: إن الإعلانات التي تعتمد على صور الفتيات العارية هي السبب في هبوط المستوى الجنسي للشعب الأمريكي.

وبسبب الاختلاط الذي سبب ما سبب في المجتمع البريطاني أصبحت المرأة التي تركت أنوثتها واتصفت بصفات الرجال تسمى بالجنس الثالث، فهذا الجنسي الثالث يخالف الرجال طبيعة وتركيبا ويخالف النساء وظائف وأعمالا.[2]

كما أن مشكلة كثرة النساء وزيادة عددهنّ على عدد الرجال قد تطرح طرحا طبيعيا دون تدخل من آلة الحرب، الأمر الذي يبقى بحاجة إلى علاج بإحدى الطرق السابقة والتي من ضمنها تعدّد النساء، الأسلم لأنه يضمن سلامة البناء الاجتماعي ويقيه من عوارض الهدم

---

[1]– د. رياض بن محمد المسيميري، د. ومحمد بن عبد الله الهبدان، الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، مرجع سابق، ص 147.

[2]– شوقي أبو خليل ، الإسلام في قفص الاتهام (ط: 5؛ دمشق: دار الفكر،1402ه/ 1982 م) ص 246 – 247.

والفناء، وفي المقابل يضمن للمرأة أيضا حياة زوجية كاملة تجد فيها الزوج والمسكن، والنفقة، والذرية ....!

كما أن التعدد قد يكون ضروريا في ظلّ ظروف اقتصادية خاصة، فالدول ذات الثروات الغنية والأعداد السكانية القليلة، لابد لها من التعدد كحلّ نظامي لمضاعفة الزيادة السكانية والإكثار من اليد العاملة خلال فترات زمنية وجيزة ... ! كما أنّ التعدد قد يكون لأسباب خاصة تتعلق بالزوجين أو بأحد منهما .. فشذوذ الزوجة وعدم رغبتها في الرجال بل ونفورها من معاشرة زوجها، يعتبر مشكلة لابّد من حلّها، والحل المطروح في مثل هذه الحالة، هو إمّا أن يصبر الزوج على ذلك ويرضى بزوجته كما هي، وإمّا أنه يبدأ في البحث عن نساء أخريات، ويقضي أوقاته في الجري وراء الشهوات ليعوض النقص الذي يعيشه في حياته الزوجية، وإمّا أنه يتزوج بمرأة أخرى زواجا شرعيا، يضمن له تحقيق حاجاته، وإشباع رغباته ويضمن للمرأة حياة زوجية كاملة وحقوقا واضحة ومحددّة ويضمن للأولاد الشرعية التامة في المجتمع والتنشئة الأبوية السليمة على أيدي الآباء والأمهات الحقيقيين ..! كما أن عقم الزوجة قد يكون هو الآخر مبررا مقنع للتعدد فإذا لم يستطع الزوج أن يصبر على الحياة بدون أولاد فمن حقه أن يتزوج بامرأة أخرى قد تعوضه ما عجزت عنه الأولى، والزوج في حالة العقم باستطاعته أن يطلق المرأة إلاّ أن رحمة الإسلام بالنساء قضت بأن يكون هناك حلا آخر يبقى على الزوجة العقيم في بيتها وتحت رعاية زوجها، دون أن يبخس من حقوقها شيئا وهو التعدد، فالتعدد هنا يحل مشكلتين؛ مشكلة المرأة العاقر، حيث يضمن لها التمتع بحياة زوجية كاملة، ومشكلة الرجل حيث يضمن له إنجاب الأولاد وإشباع عاطفة الأبوة .. ومهما يكن الحال فإنّ التعدد يبقى مفضلا عند المرأة على الطلاق ..! وما قيل في العقم والشذوذ يمكن أن يقال في الأمراض المزمنة كذلك، حيث إنّ وقوع الزوجة ضحيّة لمثل هذه الأمراض قد يحول دون استيفاء الزوج لحقوقه الزوجية الكاملة.[1]

---

[1]– حسن علي مصطفى حمدان، دراسة في علم اجتماع العائلة مكانة المرأة في الإسلام، (لا: ط؛ الجزائر: شركة الشهاب، د. ت)، ص 227 – 228.

الفرع الثالث: وقوعهم في الجرائم

إنّ اختلاط الرجال بالنساء قد ينجم عنه أحيانا العديد من جرائم القتل والتصفية الجسدية بعد الفراغ من ممارسة الفاحشة إما انتقاما أو خوف الفضيحة!

وقد قامت (ماري أوديل فارجيه) بدراسة شملت 1486 حالة اغتصاب، وذكرت في هذه الدراسة: (أما ضحية الاغتصاب فهي عادة فتاة في مقتبل العمر، بين العاشرة والسابعة عشرة وغالبا ما تكون وحدها في البيت أو الشارع، وتقع الجريمة في الأماكن المنعزلة عند أطراف المدن وتنتهي في الأغلب بقتل المغتصب لضحية خوفا من افتضاح أمره)

وقد ألقى البوليس الكندي على شاب أطلق عليه وصف (عدو النساء) بعد قتله أربع عشرة طالبة في جامعة (مونتريال) وإصابة لـــثلاث عشرة طالبة أخرى، وأضاف البوليس الكندي: أن دوافعه إلى ارتكاب المجزرة تعود إلى حياة نسائية فاشلة، وأنه فعل فعلته بدافع الانتقام. وذكر أن المرأة والأفلام السينمائية الحربية والإلكترونية دمرت حياته!

وجاء في الرسالة التي عثر عليها في جيبه أنه إذا كانت حياته قد تعرضت للدمار فهذا يعود إلى النساء وجاء فيها أيضا : سأقتل بعض النساء للانتقام!!

ألا يذكرنا هذا القول بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أكثر من أربعة عشر قرنا: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[1]

أفليس إبعاد النساء عن الرجال، وإبعاد الرجال عن النساء والحيلولة دون اختلاطهم في أماكن العمل والدراسة وفي غيرهما خير وقاية من تلك الجرائم الرهيبة التي تقع الآلاف منها كل يوم[2]

---

[1]– سبق تخريجه.

[2]– د . رياض بن محمد المسيميري، د. ومحمد بن عبد الله الهبدان، الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، مرجع سابق، ص 149 – 150.

المطلب الثالث: آثار الاختلاط على المرأة

سأتناول في هذا المطلب العناصر التالية:

الفرع الأول: ضعف الحياء لدى النساء أو تلاشيه منهن

قال ابن عثيمين:[1] «الاختلاط يحصل فيه مفاسد كثيرة، ولو لم يكن فيه إلا زوال الحياء للمرأة وزوال الهيبة من الرجال لكان كافيا؛ لأنه إذا اختلط الرجال والنساء أصبح لا هيبة عند الرجال من النساء، ولا حياء عند النساء من الرجال»[2]

لأن المرأة المختلطة بالرجال تتسبب في ذهاب حيائها، ولا خير في امرأة ذهب حياؤها[3] لحديث أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الْحَيَاءُ[4] مِنْ الإِيمَان»[5]

---

[1]– هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين، ولد بعنيزة إحدى مدن القصيم عام 1347ه، كان أول كتاب له " فتح البرية بتلخيص الحموية " تجاوزت مؤلفاته 50 مؤلفا، وتوفي سنة1421ه (ينظر: خالد الجريسي، الفتاوى الشرعية، ص 21– 22.

[2]– محمد بن عبد العزيز المسند، فتاوى النظر والخلوة والاختلاط (ط: 1؛ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية: دار القاسم، 1416ه) ص 44.

[3]– سعد بن علي بن وهف القحطاني، الاختلاط بين الرجال والنساء مفهومه، وأنواعه، وأقسامه، وأحكامه، وأضراره في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم (لا: ط؛ د. م: لا. د، 1432 ه) ص 120.

[4]– الحياء هو خلق يبعث على اجتناب القبح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق (ينظر: جلال الدين السيوطي، حاشية السيوطي على سنن النسائي، 110/8 – 111).

[5]– أخرجه الشيخان: مسلم، كتاب الإيمان: باب شعب الإيمان، رح: 36، ص 37 ، البخاري، كتاب الإيمان: باب الحياء من الإيمان، ص 24.

الفرع الثاني: التحرشات الجنسية

لقد كشف مسح استطلاعي أن 80 % من ضابطات الشرطة أيّ: بنسبة أربعة إلى خمسة، يتعرضن للمضايقات الجنسية خلال نوبات العمل الرسمية شارك في الاستطلاع 1800 ضابطة في عشر مديريات أمن في إنكلترا وويلز وأشرفت عليه الدكتورة (جنيفر بروان) وهي باحثة اجتماعية في الوحدة الملحقة في مديرية أمن (نيوها مبشاير) أليست نسبة مفزعة؟ أربعة أخماس الشرطيات ضابطات الشرطة يتعرضن للمضايقات الجنسية، ومتى؟ خلال نوبات العمل الرسمية!! خلال العمل على حفظ الأمن!!.

هذا في حق حامية الأمن، أمّا في حق الساهرات على مصلحة المرضى فهناك أفعال يندي لها الجبين، فقد أشارت دراسة صدرت عن جمعية علم النفس البريطانية إلى أنّ 60% من الممرضات اللاتي تمّ استطلاع آرائهن قد عانين من التحرش الجنسي من مرضاهن الرجال. وأوضحت الدراسة أنّ أشكال التحرش الجنسي تمثلت في ممازحات صفيقة، واقتراحات تتضمن الدعوة إلى ممارسة الجنس، بالإضافة إلى الملامسة الجسدية مباشرة، واتضح أنّ معظم الممرضات يعانين في صمت، ويفضلن عدم الإبلاغ عن تلك الحوادث بنسبة 76%.[1]

فاختلاط المرأة بالرجال في أماكن العمل والتعليم يؤدي إلى التحرش بها، ففي دول الاتحاد الأوربي يتعرضن (35%) من النساء إلى شكل من أشكال التحرش الجنسي في مكان العمل، وتشير إحصائية المفوضية الأوربية إلى أنه خلال عام واحد تعرض نحو (50%) من النساء العاملات إلى تحرشات جنسية.[2]

---

[1]– محمد العويد، «إنّهم يتفرجون على اغتصابها»، (لا: ط؛ لا .م: لا. د، د. ت) ص 14 – 15.

[2]– عبد العزيز بن أحمد البداح، تحقيق: صالح بن فوزان الفوزان، تحريم الاختلاط والرد على من أباحه (ط: 2؛ د. م: د. د، 1432هـ/2011 م) ص 74.

الفرع الثالث: كثرة حالات اغتصاب النساء

قد يحاول بعض المماحكين أن يفسر جريمة الاغتصاب بأنها نتيجة كبت جنسي، ومن ثم فهو يدعو إلى مزيد من التحلل والإباحية للتخفيف من هذا الكبت[1] المسبب للاغتصاب وهذه دعوى باطلة؛ لأن المجتمع الغربي، الذي تتزايد فيه جرائم الاغتصاب، بلغ درجة من التحلل والإباحية لم يبلغها مجتمع آخر كما أن المجتمعات المسلمة، رغم عدم تمسكها التام بالإسلام تندر فيها جرائم الاغتصاب مع قلة التحلل والإباحية .

وهذا ما أكدته الدراسات، ومنها دراسة للباحثة " بيغي ريفز ساندي " التي وصلت إلى أن الاغتصاب استجابة لتنظيم اجتماعي معين لا حاجة بيولوجية، ووجدت من مقارنة معلومات عن 156 مجتمعا، أن السلوك الجنسي عند الانسان يتخذ صورا ثقافية معينة حتى التي تناولتها الدراسة المذكورة، لا أثر فيها للاغتصاب، أو أنه نادر فيها، في حين أن النصف الآخر منقسم بين اعتبار الاغتصاب تدبيرا اجتماعيا لتهديد المرأة أو معاقبتها وبين اعتباره ظاهرة ولو أنه محدود.

لم يكن للاغتصاب أثر في 47% من هذه المجتمعات، ومحدود في 36% منها، وقائم فعلا في 17% منها ضابطة الأمن تفتقد الأمن من رجل الأمن هل يمكن أن تكون هناك حرية إذا لم يكن هناك أمن ؟ هل تشعر امرأة بأنها حرة حقا إذا كانت غير آمنة على نفسها ؟

لا شك في أنها مفارقة غريبة أن تصف امرأة بأنها حرة وهي فاقدة للأمن، وتزداد هذه المفارقة غرابة إذا كانت هذه المرأة تعمل في مجال الأمن ! بل إذا كانت وظيفتها منح الأمن الذي تفتقده.. للآخرين وتصبح هذه المفارقة في غاية الغرابة ؟ حين يكون من يسلب أمن المرأة العاملة على حفظ الأمن.. رجل أمن مثلها!!!! ألست محقا في وضع أربع علامات تعجب في نهاية الفقرة السابقة؟! امرأة مهمتها حفظ الأمن، تفتقد الأمن، من رجل الأمن؟[2]

---

[1]– الكبت: هو استقذار العملية الجنسية، والاستشعار بالإثم والخطية لمن يزاولها، ولو كان مزاولتها عن طريق الزواج!! (ينظر: عبد الله ناصح علوان ت1408هـ،«الإسلام والجنس». بحوث إسلامية هامة والدراسات الإسلامية، بجدة: دار السلام – بجامعة الملك عبد العزيز، ع23، ص 18).

[2]– محمد العويد، «إنّهم يتفرجون على اغتصابها»، مرجع سابق، ص 14.

يزيد الاختلاط في أماكن العمل والتعليم من معدلات الاغتصاب وحالات الاعتداء الجنسي على النساء ، فقد جاء في تقرير صدر عن منظمة " **هيومان رايش ووتش**" المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان: «إن العنف وحالات الاغتصاب تتزايد ضدّ الطالبات من جانب مدرسيهنّ والطلاب، كما أن أخبار وحوادث الاغتصاب التي تتم من قبل الذكور في دورات المياه في المدارس والجامعات جعلت الذعر يتملك طالبات وفتيات الجامعة ....»[1]

[1]– عبد العزيز بن أحمد البداح، تحريم الاختلاط والرد على من أباحه، مرجع سابق، ص 73.

المبحث الثاني: علاج مشكلة الاختلاط

المطلب الأول: علاج مشكلة الاختلاط بغض البصر

سأتناول في هذا المطلب غضّ البصر مطلوب عند الاختلاط وليس هو سبب للاختلاط

قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ **[النور: 30 – 31]**

غض البصر من الرجال عن محاسن المرأة؛ سواء البشرة إذا انكشفت، أو تقاسيم البدن إذا بدت من وراء الحجاب: مأمور به، وسواء قيل بوجوب تغطية الوجه والكفين أم لا، فإنّ غضّ البصر واجب عن سائر البدن.

والشاهد في هذا الدليل: أنّ الغضّ متعذر بل ممتنع في الاختلاط المنظم؛ لطول المكث في مجلس واحد، فصرف النظر من كليهما غير ممكن وتحوط المرأة في حجابها شاق؛ إذ طول المقام يلجئها إلى تغيير أوضاعها ، ممّا سيبدي حتما ما يجب ستره.

فما كان الشارع ليأمر بغضّ البصر من كليهما، ثمّ يبيح اختلاطهما على هذه الصورة، فإنّ في الإباحة تحريفا وتيسيرا للنظر، و إشباعه بنظرة أخرى[1]

عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم لعليّ « يَا عَلِيّ، لَا تُتْبِعُ النَظْرَةَ النَظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ»[2]

فالمختلط إذا قدر على الغض في الأولى، فهل سيصمد في الثانية، أو الثالثة إلى المائة، وهي كذلك، هما كلّ يوم في لقاءات مستمرة لساعات طويلة، قد تبلغ الثمان والعشر؟[3]

من فوائد غض البصر:

1- امتثال أمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده.

---

[1]- لطف الله بن ملا عبد العظيم خوخه، كيف بُنِيَ تحريم الاختلاط؟ (لا: ط؛ لا . م: لا.د، د.ت) ص 8.

[2]- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت 275 هـ، سنن أبي داود، (ط: 2؛ عمّان، 1408هـ/1988م)، كتاب النكاح: باب في ما يؤمر به من غض البصر، رح: 2149، ص 373.

رواه الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت279 هـ، سنن الترمذي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د. ت) كتاب الأدب: باب ما جاء في نظرة المفاجأة، رح: 2777، ص 623.

[3]- لطف الله بن ملا عبد العظيم خوخه، كيف بني تحريم الاختلاط، مرجع سابق، ص 9.

2-تخليص القلب من الحسرة، فإن من أطلق نظره دامت حسرته، فأضر شيء على القلب إرسال البصر، فإنه يريه ما لا سبيل إلى وصوله، ولا صبر له عنده وذلك غاية الألم.

3-غض الطرف يورث القلب نورا وإشراقا، يظهر في العين، وفي الوجه وفي الجوارح؛ كما أن إطلاق البصر يورث ذلك ظلمه وكآبة.

4-يورث صحة الفراسة؛ فإنّها من النور وثمراته، فإذا استنار القلب صحت الفراسة؛ فإنه يصير بمنزلة المرآة المخلوة تظهر فيها المعلومات كما هي، والنظر بمنزلة التنفس فيها فإذا أطلق العبد نظره تنفست نفسه الصعداء في مرآة قلبه فطمست نورها.

5-تفتح له طرق العلم وأنواعه ؛ وذلك سبب نور القلب، فإنه إذا استنار ظهرت فيه حقائق المعلومات، وانكشف له بسرعة، ونفذ من بعضها إلى بعض ومن أرسل بصره أظلم، قلبه واسند عليه باب العلم وأحجم.[1]

[1]- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج، والسفور، والخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفرها بدون محرم، والاختلاط في ضوء الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح، (لا: ط؛ لا. م: لا. د، د.ت) ص 67- 68.

المطلب الثاني: علاج مشكلة الاختلاط بمنع تبرج[1] النّساء وسفورهن[2]

سأتناول في هذا المطلب العناصر التالية:

فقد حرم الإسلام التبرج والسفور، ووضع الفقهاء شروطا للّباس الفتاة المسلمة نوجزها فيما يلي:

1-استيعاب جميع البدن،[3] قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ[4] ﴾**[الأحزاب: 59]**

-أمر الله سبحانه وتعالى جميع نساء المؤمنين بإدناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك حتى يُعرفن بالعفة فلا يفتتن ولا يفتن غيرهن فيؤذينهن.[5]

2-أن لا يكون اللّباس زينة في نفسه ، وبكون كذلك إذا كان من شأنه أن يجلب انتباه الرجال إلى المرأة المزّينة بهذا اللّباس ودليل حرمة هذا اللّباس:

-قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ ﴾**[النور: 31]**

فهذا العموم يشمل الزينة الظاهرة وهي الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت انتباه الرجال إليها، ولهذا أمر الله النّساء أن يحتجبن في البيوت، قال الله تعالى:﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ ﴾ **[الأحزاب: 33]**

3-أن لا يشف، لأنّ ستر عورة المرأة لا يتحقق إلاّ به وأمّا الملابس الشفافة فلا تزيد المرأة إلاّ تبرجا وفتنة وزينة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: « صنْفَان من أَهْل النّار لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُم سيَاطٌ كَأَذْنَاب البَقَر يَضْرِبُونَ بهَا النّاس، ونَسَاءٌ كَاسيَاتٌ عَاريَاتٌ مُمَيّلَاتٌ

---

(1)- التبرج: تعمّد إظهار المرأة زينتها، ومحاسنها وتبخترها، وتكسرها أمام الرّجال الأجانب (ينظر: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج، والسفور، والخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفرها بدون محرم، والاختلاط في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص 253).

(2)- السفور: هو كشف المرأة وجهها، وإظهاره أمام الرجال الأجانب (ينظر: المرجع نفسه، ص 285).

(3)- فاطمة محمد الرجا مناصرة، أثر مشكلتي الاختلاط والمنهاج التعليمي على تعليم الفتاة المسلمة في الجامعات الأردنية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1415هـ/1994م، ص 58.

(4)- الجلابيب: جمع جلباب هو ما تضعه المرأة على رأسها وبدنها فوق الثياب للتحجب والتستر به، (ينظر: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، التبرج وخطره، ط: 1؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1413هـ/1992م، ص 8 – 9).

(5)- المرجع نفسه، ص 9.

مَائلاَتٍ، رُؤوسُهُنَّ كَأَسْنمَة البُخْت المَائلَة لاَ يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلاَ يَجدْنَ ريحَهَا، وَإنّ ريحَهَا، لَيُوجَدُ من مَسيرَة كَذَا وكَذَا»[1]

فمراده صلى الله عليه وسلم النساء اللّواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف يصف ولا يستر فهنّ كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة.

4-أن يكون فضفاضا غير ضيق لأنّ الغرض من اللّباس ستر العورة ومنع الفتنة ولا تمنع الفتنة إلاّ إذا كان اللّباس فضفاضا ساترا واسعا، وأمّا الملابس الضيقة فإنّها[2] تصف وتصورها في أعين البالغين عن الرجال ويترتب على هذا الفساد، فيجب على المرأة أن تستر جسمها بثياب واسعة .

5-أن لا يكون لباس المرأة مطيبا أو مبخرا، فيحرم على المرأة أن تخرج من بيتها متطيبة؛ لأنّ هذا التطيب فيه تحريك للشهوة، ويّدل على هذه الحرمة: ما رواه أبو موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُمَا امْرَأَة استعْطَرَتْ فَمَرَتْ عَلَى قوم ليَجدُوا ريحَهَا فَهي زَانيَة»[3]

6-أن لا تشبه بلباس الكافرات فلا يوجز لمسلمين رجلا ونساء التشبه بالكفرة سواء أكان ذلك في عباداتهم أو في ملابسهم الخاصة بهم أم في أعيادهم.

7-أن لا يكون اللّباس لباس شهرة، وهو كلّ ثوب يقصد به الاشتهار[4]

قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَبسَ ثَوْبَ شُهْرَة في الدُنْيَا أَلْبَسَهُ الله ثَوْبَ مَذّلَةً يَوْمَ القيَامة ثُمّ أَلْهَبَ فيه نَارًا»[5]

---

[1]- أبو الحسين مسلم بن الحجاج ت261 هـ، صحيح مسلم، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ/1991م)، كتاب اللّباس والزينة: باب الكاسيات العاريات المائلات المميلات، ص 1680.

[2]- فاطمة محمد الرجا مناصرة، أثر مشكلتي الاختلاط والمنهاج التعليمي على تعليم الفتاة المسلمة في الجامعات الأردنية، مرجع سابق ، ص 58 – 59–60.

[3]- أخرجه: أحمد بن شعيب بن علي النسائي ت303 هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د. ت) كتاب الزينة: باب ما يكره للنّساء من الطيب، رح: 5126، ص 776.

[4]- فاطمة محمد الرجا مناصرة، أثر مشكلتي الاختلاط والمنهاج التعليمي على تعليم الفتاة المسلمة في الجامعات الأردنية، مرجع سابق، ص 60 – 61.

[5]- أخرجه: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت 273 هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د. ت) كتاب اللّباس: باب من لبس شهرة من الثياب، رح: 3607، ص 601.

لقد كان الإسلام يقدر هذا كلّه، وهو يشيد بالحشمة، ويتحرج من الاختلاط، ويأمر بغضّ الأبصار، ويحرم التبرّج.

ومن واجبات الولي، أن يمنع النساء من الخروج متبرجات ومنعهنّ من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات، وإن رأى ولي الأمر إفساد ثياب المرأة إن تبرجت وأظهرت زينتها، فقد رخص لبعض الفقهاء في هذا، ويعدّ هذا أدنى عقاب بدني عليهن، وله أن يحبس المرأة إن كثر خروجها من المنزل متجمّلة.[1]

لقد كان الاسلام يريد للضمائر أن تقرّ، وللأرواح أن تطمئن، وللبيوت أن تهدأ ... لقد كان يريد السلام للعش الذي ليس ملكا للزوج وليس ملكا للزوجة، فهما فيه راعيان للفراخ الزغب، أمينان على الطفولة النابتة، حارسان للحياة المتفتحة في مثابة الأمان.[2]

---

[1]– د. ازدهار بنت محمد بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية بمكة المكرمة، 1415هـ، (ط:1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1422هـ/2002م)، ص 445 – 446.

[2]– سيّد قطب، السلام العالمي والإسلام، (ط: 7؛ بيروت – القاهرة: دار الشروق، 1403هـ/1983م)، ص 77.

المطلب الثالث: علاج مشكلة الاختلاط باجتناب فتنة اللسان

إن اللّسان هو وكيل آخر لشيطان النفس، وما أكثر الفتن التي يبعثها اللّسان وينشرها رجل وامرأة يتكلمان، ولا يبدو في حديثها ما يشكك أو يريب ولكن خائنة القلوب قد جعلت الصوت رخيما، واللّهجة مشرقة، والحديث عذبا، فيشير إليها القرآن بقوله:﴿إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ **[الأحزاب: 31]**

إن فتنة اللّسان فتنة لا تقل عن فتنة التبرّج وإظهار الزينة والخلوة والاختلاط والنظر ولهذا فإنّ الشريعة الإسلامية حرصت كلّ الحرص على أن تقضي على كلّ فتنة وعلى أيّ وسيلة تؤدي إليها ومنها اللّسان، ولهذا نجد القرآن الكريم والسنة النبوية تحرمان فتنة اللّسان، وما ذلك إلاّ اهتماما لمنع ارتكاب فتن أخرى تترتب على فتنة اللّسان هذا بخلاف الكلام الذي تقتضيه الحاجة والضرورة ككلام موسى عليه السلام مع بنات شعيب وسؤاله عن أحوالهما للتوسل إلى إعانتهما وبرهما لتفرس ضعفهما وعجزهما، ولولا ذلك لم يكن للتكلّم معهما ضرورة، ففي سؤاله لهما دليل على جواز مكالمة الأجنبي للمرأة عند الحاجة والضرورة، وأمن الفتنة.[1]

قال الله تعالى: ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ﴾ **[القصص: 22]**

---

[1]– فاطمة محمد الرجا مناصرة، أثر مشكلتي الاختلاط والمنهاج التعليمي على تعليم الفتاة المسلمة في الجامعات الأردنية، مرجع سابق، ص 57.

الفصل الثالث: الفوارق والضوابط في اختلاط الجنسين وأثره

المبحث الأول : الفوارق في اختلاط الجنسين

المطلب الأول : الفوارق في اختلاط الجنسين للحاجة ولغيرها

المطلب الثاني : الفوارق في الاختلاط من حيث العمل المشروع وعدمه

المطلب الثالث : الفوارق باعتبار الأشخاص

المبحث الثاني : الضوابط الشرعية لاختلاط الجنسين

المطلب الأول : الضوابط العامة لاختلاط الجنسين

المطلب الثاني: حالات الاختلاط الجائز

المطلب الثالث : ما يجب على المرأة حال اختلاطها بالرجال

المبحث الثالث: أثر الاختلاط بين الجنسين

المطلب الأول : الاختلاط في الجامعات

المطلب الثاني: الاختلاط في العمل

المطلب الثالث: الاختلاط في السوق

الفصل الثالث: الفوارق والضوابط في اختلاط الجنسين وأثره

المبحث الأول: الفوارق في اختلاط الجنسين

المطلب الأول: الفوارق في اختلاط الجنسين للحاجة ولغيرها

سأتطرق في هذا المطلب إلى فوارق بين دواعي الاختلاط بين الرجال والنساء عند المبتلين بذلك وهي كثيرة أذكر ما تيسر منها:

-فرق كبير بين من يدفعه إلى الاختلاط مسايرة النّاس والانتصار لعادتهم، وبين من يدفعه إلى الاختلاط الحاجة إلى العمل، فالأول مصرّ على الذنب غير مبال به وبالتوبة إلى الله منه، والثاني سلم من الاستهانة بالذنب والجرأة عليه.

-وفرق بين من يدفعه إلى الاختلاط بالنساء حب النساء، والمرأة يدفعها إليه حبها الرجال، وبين من يدفعه إلى ذلك حبّ المشاركة في الحضور فقط، فالأول مريض القلب ومعنى هذا أنّ المعصية مستحكمة فيه متمكنة من إفساد أشرف الأعضاء فيه، ألا وهو القلب، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ **[المائدة: 41]**

والثاني يكون عاصيا وتُرجى له السلامة من مرض القلب، ويُخشى عليه أن يدبّ ذلك فيه، مع التمادي في الإصرار على المعصية.

-وفرق بين من يدفعه إلى الاختلاط حبّ انتشار الفواحش بين المؤمنين ومن سلم من هذا، فالأول مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب؛[1] لأن الله يقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ **[النور:19]**

---

[1]- أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام، الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، مرجع سابق، ص 39.

-وفرق بين من يدفعه إلى الاختلاط مناصرة الأعداء؛ رغبة في مال أو جاه وبين من سلم من ذلك، فالأول موال لليهود والنصارى وهذا انحراف عظيم.

-وفرق بين من يدفعه إلى الاختلاط كرهه للتشريع الإلهي في المباعدة بين الرجال والنساء وغير ذلك، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمۡ فِي بَعۡضِ ٱلۡأَمۡرِ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِسۡرَارَهُمۡ فَكَيۡفَ إِذَا تَوَفَّتۡهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَضۡرِبُونَ وُجُوهَهُمۡ وَأَدۡبَٰرَهُمۡ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسۡخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضۡوَٰنَهُۥ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾ **[محمد: 25 /28]**

-وفرق بين من يدفعه إلى الاختلاط اعتقاده أنّ أحكام الشريعة في الاختلاط لا تتناسب مع هذا العصر، لأن الله تعالى:﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ **[المائدة: 50]**

-وفرق بين اختلاط الداعي إليه تعاطيا للمعاصي، كالاختلاط لإقامة سهرة غنائية؛ فيحصل فيه من التبرّج واللهو ودواعي الفجور، ما يجعل الأنفس المريضة تطرب إلى هذا طربا، وبين الاختلاط الداعي إليه التوصل إلى عمل، فالأول مشتمل على منكرات كثيرة، حتى إنه في هذه الأماكن تدار الخمور والفجور، وقد يحصل في هذا الاختلاط عدم تحرك إلى الصلاة وعدم الصيام إن كان في رمضان، فهذا اختلاط شؤم وفحش؛ عياذا بالله!!! [1]

[1]- المرجع السابق، ص 39 – 40.

المطلب الثاني : الفوارق في الاختلاط من حيث العمل المشروع وعدمه

سأتعرض في هذا المطلب إلى الفوارق التالية:

-فرق بين الاختلاط في أعمال فيها تبذّل النساء ، كشأن البدو في مزارعهم وغيرها، وبين عمل فيه التغنّج، كشأن الموظفات في المكاتب وأمثالها، فالصنف الثاني داع للفتنة أعظم ومعرض لها، فإبعاد هذا الاختلاط عن الرجال آكد، وتباعدهم عنه أوجب.

-وفرق بين من عملها تابع لشخص بعينه كسكرتارية المدراء، ويتزامن عملهن مع رجال دون التبعية لأحد!!

-وفرق بين اختلاطها في عمل تابع لها كتجارة أو زراعة أو غير ذلك، وبين من عملها تابع لجهة من الجهات، فالثانية معرضة للتحكم فيها بما يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه!!

-وفرق بين عمل اختلاطي لمدّة ساعة أو ساعتين، وعمل تستمر فيه المرأة الليالي والأيام، فالثاني أضر؛ لأن طول مدّة الاختلاط يتخللها من الفرص المتحققة للمختلطين ما لا يتخلل العمل القليل وعند الفرص الدواهي!!

-وفرق بين اختلاط في عمل يتناسب مع المرأة كتدريس وتطبيب، وعمل محرّم عليها كعارضة أزياء أمام الرجال أو غير ذلك فالعمل الثاني أضر؛ لأنّها معتدية على حق الشرع ، وهو من التعدي لحدود الله، قال تعالى:﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ **[الطلاق:1]** ، بل من أعظم أنواع التعدي؛ لما فيه من فساد عظيم لنظام العالم!!

-وفرق بين عمل يختلط بالمرأة المسلمة الرجال الكفار وغيرهم، وبين عمل يختلط بها بعض المسلمين، فالعمل الأول أكبر شرا؛ لما فيه من كثرة غشيانهن الرجال؛ لأنه يتخلل هذه الكثرة سعة الدعوة إلى اختلاط الرجال بالنساء وفيه الشماتة بالآداب الإسلامية؛ لأن الكفار عندما يرون أنها تنفذ ما يريدون يقولون: كان المسلمون في الأمس يقولون الاختلاط والتبرج حرام، وهاهم يرتكبون الحرام،[1]

فلو كانوا صادقين محقين ما تركوا ما عندهم ولو كنّا مبطلين ما قبلوا ما عندنا!

---

[1]- المرجع السابق، ص 40 – 41 – 42.

-وفرق بين اختلاط المرأة المسلمة بالكفار في بلاد الكفار، وبين اختلاطها بهم في بلاد المسلمين بالطريقة العادية، فالاختلاط الأول شرّه مستطير لأنّه عادة ما يكون على ما عليه الكفار، وأيضا يحرص الكفار على تحقيق أكبر قدر ممّا هم عليه.

-وفرق بين اختلاط المرأة مع الرجال في الرياضة وغيرها؛ فإنّ الأول فتنة للموجود بجانبها وللمشاهدين لها.[1]

[1]- المرجع السابق، ص 41 – 42.

المطلب الثالث : الفوارق باعتبار الأشخاص

وسوف أتناول في هذا المطلب الفوارق الشخصية بين الرجال والنساء

-فرق بين من يقبل الاختلاط من الرجال والنساء وهو عالم بتحريمه، وبين من يقبله وهو جاهل بذلك، فالأول مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، والثاني معذور بجهله، فإنّ كان متلاعبا بأمر التفقه في الدين فيلام على ذلك

-وفرق بين من يسوّغ الاختلاط وهو قدوة للنّاس كالعلماء والدعاة الذي يرجع إليهم المسلمون، وكالرؤساء والوزراء والقضاة، وبين من يقع فيه وهو قدوة خاصة كرب الأسرة وأستاذ المدرسة ومديرها ومديرتها، وأمّ بناتها، فالصنف الأول ذنبه أعظم؛ لأن الافتنان به أكثر ولهذا قالوا: زلة العالم - بكسر اللام - زلة العالم - بفتح اللام - وقالوا: النّاس على دين ملوكهم فكم ترتكب من أوزار وآثام في العالم الإسلامي؛ بسبب فتوى مجيزي الاختلاط!! وما أسرع النّاس من دول وشعوب إلى أمر دعا إليه رئيس بلادهم ممّا يخالف شرع الله، إلا من رحم الله!!.

-وفرق بين من يقع في الاختلاط وهو قدوة، وبين من يقع فيه وليس بقدوة، كالذين لا يعول عليهم، بل لو حصل ذلك منهم قال العقلاء: هنا شاب طائش وهذه بنت عصت أمّها أو تمردت على أسرتها، فالصنف الأول يتحمل وزره ووزر من تبعه، والصنف الثاني إن كان عالِما بتحريم الاختلاط فذنبه غالبا محصور على نفسه، وإن كان جاهلا فمعذور، وعليه أن يتفقه في الدين.

-وفرق بين من يجد الاختلاط بين النّاس وهو يقدر على التغيير بالقول ولا يفعل وبين من يجد ذلك وليس عنده قدرة على التغيير إلاّ بالقلب، فالأول آثم؛ لأنه لم يأمر بالمعروف، وينه عن المنكر في هذه المسألة.

-وفرق بين من يختلط بشابات، و بين من يخلط بمن هنّ في سنّ الأربعين وما بعدها، فالأول ذنبه أعظم؛ لأن الافتتان بالشابات أعظم من الافتتان بغيرهن، والرغبة فيهنّ أكثر، واستجابتهن للشرّ أسرع؛ لأنهن أجهل بالعواقب.[1]

---

[1]- المرجع السابق، ص 42.

-وفرق بين اختلاط فيه نساء قليلات الحياء يتطلعن إلى الرجال، وبين نساء ليس عندهن شيء من هذا، فالاختلاط مع الصنف الأول فيه التعرض للهلاك، بخلاف الثاني فهو أخف.

-وفرق بين اختلاط فيه نساء يستخدمن الزينة من ثياب جميلة ومكياج وبخور وعطور، وبين اختلاط بنساء لا يستخدمن من هذا شيئا، فالأول مدرجة هلاك، والثاني أقرب إلى السلامة.

-وفرق بين اختلاط النظير مع نظيره، وبين من هو دون ذلك، فالأول أضرّ، كاختلاط المدرسين مع المدرسات، والطلاب مع الطالبات، والمغنين مع المغنيات، وهلم جرا، بخلاف ما لو اختلط طلاب بمدرساتهم، والشبان بكبيرات السن فإنّ الفتنة غالبا أخف.[1]

[1]- المرجع السابق، ص 42 – 43.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية لاختلاط الجنسين

المطلب الأول: الضوابط العامة لاختلاط الجنسين

موضوع الاختلاط موضوع قديم حديث، قديم في حكمه حديث في الاحتياج إلى طرحه، فهو ممّا عمّت به البلوى، وانتشر بين النّاس واختلف الناس فيه ما بين مؤيد بتفريط، أو مانع بإفراط، والحقيقة إنّا مجتمع له قيمه ومرجعيته التي لم يترك فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة ولا كبيرة إلاّ بينها، وكما انطلق الإسلام في نظرته إلى المساواة بين الجنسين في حقوق الإنسان الأساسية والطبيعية وذلك في الكرامة الإنسانية والأهلية الحقوقية فهو انطلق أيضا بنفس النظرة إلى المساواة بين الجنسين في الواجبات فيما قد عهد به إليهما بالجملة على السواء، من الخلافة على الأرض وعمارتها وعبادة الله فيها وأن على كل منهما واجبه ودوره الذي لابد منه لإقامة المجتمع الإنساني الكامل وأنهما في دوريهما متكاملان لا متنافسان وملزمان لا متطوعان.

ولكن النزاع اليوم لا يزال قائما حتى في الغرب نفسه حول الدور الأساسي للمرأة في المجتمع فتارة على أساس علمي تشريحي عند بعض العلماء.

وتارة بدافع الحاجة إلى الزيادة في الطاقة الإنتاجية عند بعض رجال الاقتصاد، وتارة تحت دوافع التفلت من القيود الشرعية الواجبة في الممارسة الجنسية مما قد أدى إلى حريّة الجنس بصورة عامة وإلى الانحلال الأخلاقي وإلى تفكك روابط الأسرة، وهذا مما لا يمكن قبوله تحت ستار حرّية المرأة في الإسلام.

فالمجتمع يتكون من رجال ونساء، ولابد من اجتماعهم واختلاطهم في أماكن عامة وخاصة، وفي كلا الحالتين جاء الشرع ليوضح الكيفية دون إفراط ولا تفريط.

وعليه فضوابط الاختلاط الجائز تكون ضمن العناصر الآتية:[1]

---

[1]– د. سناء محمد عابد الثقفي، «ضوابط الاختلاط بين الجنسين»، بحث منشور على شبكة الإنترنت (majles. Alukah. Net/t6814)، تاريخ التصفح: 2007/09/02.

أولا:

أن يخلو من تبرج المرأة وكشف ما لا يجوز لها كشفه لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ ﴾ **[الأحزاب:59]**

وهذه الآية تأمر بالحجاب عند الاختلاط

ثانيا:

أن يخلو من النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه والدليل على هذين الشرطين: قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ ﴾ وقوله عز وجل: ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ **[النور: 30-31]**

ثالثا:

أن لا تتكسر المرأة في الكلام وتخضع فيه والدليل: قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾[1] **[الأحزاب: 32]**

رابعا:

أن لا يكون مع خلوة فإن كان رجل وامرأة في مكان فيه لا يراهما أحد حرم الاختلاط لقوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[2]

خامسا:

أن لا تظهر المرأة على حالة تثير الرجال من تعطر واستعمال لأدوات الزينة لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَعْطَرَتْ المَرْأَةُ فَمَرَتْ بِالمَجْلِسِ كَذَا وَ كَذَا يَعْنِي زَانِيَةً»[3]

---

[1]– د. سناء محمد عابد الثقفي، «ضوابط الاختلاط بين الجنسين»، موقع سابق.

[2]– أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رح: 5233، (395/3).

[3]– أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب: ما جاء في كراهة خروج المرأة متعطرة، رح: 2786، ص 625.

سادسا:

أن يخلو من إزالة الحواجز بين الجنسين حتى يتجاوز الأمر حدود الأدب ويدخل في اللهو والعبث كالاختلاط الذي يحدث في الأعراس.[1]

سابعا:

أن يخلو من مس أحد الجنسين الآخر دون حائل فلا تجوز المصافحة لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةً امْرَأَة كَقَوْلِي لاَمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»[2]

ثامنا:

أن يخلو من تلاصق الأجسام عند الاجتماع فعن أبي أسيد الأنصاري -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن (تتوسطن) الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به. هذه الشروط الثلاثة الأخيرة من الحواجز التي وضعها الدين بين الرجل والمرأة حذرا من الفتنة والتجاذب الغريزي الذي قد يغري أحدهما بالآخر، فإن توفر في الاختلاط هذه الشروط كان حلالا وإن لم يتوفر شرطا من هذه الشروط كان الاختلاط حراما.[3]

---

[1]– ينظر: د. سناء محمد عابد الثقفي، «ضوابط الاختلاط بين الجنسين»، موقع سابق.

[2]– أخرجه: النسائي، سنن النسائي، كتاب البيعة، باب: بيعة النساء، رح: 4181، ص 645.

[3]– ينظر: د. سناء محمد عابد الثقفي، «ضوابط الاختلاط بين الجنسين»، موقع سابق.

المطلب الثاني: حالات الاختلاط الجائز

للاختلاط حالات جائزة أذكرها مع ذكر نماذج منها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: حالات الاختلاط الجائز

أولا: الاختلاط للضرورة: من أمثلة الاختلاط للضرورة ما قاله الإمام النووي فقد قال رحمه الله تعالى: وقال أصحابنا: ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة في الصلاة أو غيرها ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك فيباح له استصحابها بل ويلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها وهذا لا خلاف فيه ومن صور الضرورة فرار الرجل الأجنبي بالمرأة تخليصا لها ممن يريد بها الفاحشة إذا كان الفرار بها هو السبيل لتخليصها ونحو ذلك من حالات الضرورة[1]

ثانيا: الاختلاط للحاجة

وحالاته كثيرة أذكر منها:

1-الاختلاط لإجراء المعاملات الشرعية: وذلك فيما يستلزمه إجراء المعاملات المالية الجائزة لها من بيع وشراء وغيرها لأن إجراء هذه المعاملات يستلزم عادة اجتماعها مع الرجل للمساومة ورؤية محل العقد ولكن يشترط أن تكون قد التزمت بالشروط التي ذكرت سابقا.

2-الاختلاط لغرض تحمل الشهادة: يجوز للمرأة أن تكون شاهدة في قضايا الأموال وحقوقها،[2] قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي

---

[1]- أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي ت 676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ط: 2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ) (109/9)

[2]- ينظر: د. سناء محمد عابد الثقفي، «ضوابط الاختلاط بين الجنسين»، موقع سابق.

عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ **[البقرة: 282]**

وتحمل المرأة الشهادة يستلزم حضورها ما شهدت عليه من معاملة، وقد تكون بين رجلين؟ وأكثر، فيجوز لها هذا الحضور وما يقتضيه من اجتماعها بهم

3-الاختلاط لغرض خدمة الضيوف: يجوز للمرأة أن تجتمع مع الضيوف الأجانب إذا كان معها زوجها، وكانت هناك حاجة مشروعة لوجودها وحضورها لأن وجود زوجها معها يمنع الخلوة بالأجنبي وفي واجب الضيافة الذي يستلزم قضاؤه وجود الزوجة فيجوز وجودها ولو أدى إلى اجتماعها واختلاطها بالضيوف. وقد دلّ على هذا الجواز لهذه الحاجة ما روي عن سهل بن سعد،[1] قال: دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت امرأته يومئذ خادمهم، وهي العروس، قال سهل: أَتَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم؟ أَنْقَعَتْ لهُ تَمرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ"[2] .. وفي رواية: "فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، وَلاَ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلاَّ امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ"[3]

وفي هذا الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه عند الأمن من الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه وكذلك ما جاء في سبب نزول قوله تعالى:

﴿ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞ ﴾ **[الحشر:09]**

4-الاختلاط للقيام بأعمال الجهاد: ومن أمثلة هذا النوع من الاختلاط اشتراك النساء في الجهاد، بأن يقمن بنقل الماء إلى المقاتلين ومداواة الجرحى منهم، ونحو ذلك من الأعمال وكلها جائزة ومشروعة، وإن استلزمت أو اقتضت مخالطة النساء للرجال، لأن هذه

---

[1]- ينظر: د. سناء محمد عابد الثقفي، «ضوابط الاختلاط بين الجنسين»، موقع سابق.

[2]- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يعد مسكرا، رح: 2006، ص 966.

[3]- أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب: قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس، رح: 5182، (382/3).

الأعمال تحقق مصلحة شرعية أذن الشرع الإسلامي للنساء بالقيام بها.[1] ويدل على ذلك ما روته الربيع بنت معوذ قالت: "كُنَّا نَغْزُو مَعَ النبيّ صلى الله عليه وسلم فَنَسْقِي القَوْمَ، ونَخْدِمَهُمْ، ونَرُدُ القَتْلَى إِلى المَدِينَةِ"[2] .. وفي رواية أخرى "كُنَّا مَعَ النبيّ صلى الله عليه وسلم – نَسْقِي، وَنُدَاوِي الجَرْحَى، ونَرُدُ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ".[3]

5-الاختلاط لغرض استماع الوعظ والارشاد: من اجتماع المرأة بالرجل للمصلحة الشرعية، اجتماع الرجل بالنساء لوعظهن وتعليمهن أمور الدين، سواء كان وحده أو كان معه شخص آخر، فقد روى الإمام البخاري عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِ قَبْلُ وَلاَ بَعَدُ ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَقْنَ فَجَعَلَتْ المَرْأَةَ تُلْقِي القُلْبَ والخُرْصَ.[4]

الفرع الثاني: نماذج من الاختلاط في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

1-أمّ سلمة -رضي الله عنها- تهاجر وهي أوّل ظعينة دخلت المدينة وهذه حدود اختلاطها بعثمان، أرادت الهجرة فمنعوها من زوجها وأخذوا ابنها فظلت تبكي سنة كاملة حتى سمحوا لها بالرحيل هي وابنها فركبت بعيرها وجاءها عثمان بن طلحة وهي بالتنعيم فأخذ بخطام ناقتها فانطلق يقودها تقول: "فَوَ اللهِ مَا صَحِبَتْ رَجُلاً مِنْ العَرَبِ أَرَاهُ كَانَ أَكْرَمَ مِنْهُ وَلاَ أشرف كَانَ إِذَا بَلَغَ مَنْزِلاً مِنَ المَنَازِلِ أَنَاخَ، بِي ثَمَّ تَنَحَّى إِلَى شَجَرَةٍ فَاضْطَجَعَ تَحْتَهَا فَإِذَا دَنَا الرَّوَاحُ قَامَ إِلَى بَعِيرِي فَأَعَدَهُ وَرَحَلَهُ ثُمَّ أَسْتَاخَرَ عَنِّي وَقَالَ ارْكَبِي فَإِذَا رَكِبْتُ

---

[1]- ينظر: د. سناء محمد عابد الثقفي، «ضوابط الاختلاط بين الجنسين»، موقع سابق.

[2]- أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب: ردّ النساء الجرحى والقتلى، رح: 28883، (327/2).

[3]- أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب: مداواة النساء الجرحى في الغزو، رح: 2882، (327/2).

[4]- أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، رح: 1431، (442/1).

وَاسْتَوِيَتْ عَلَى بَعِيرِي أَتَى فَأَخَذَ بِخَطَامِهِ وَقَادَهُ حَتَّى أَوْصَلَنِي ثُمَّ انْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى مَكَةَ".[1]

2-عائشة -رضي الله عنها- في قصة سياقها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول -رضي الله عنها- "كُنْتُ مَعَ رَسُولُ اللهِ فِي سَفَرٍ وَأَنَا جَارِيَةٍ لَمْ أَحْمِلُ اللَحْمَ وَلَمْ أَبْدِنُ فقال لِأَصْحَابِهِ: (تَقَدَّمُوا) ثُمَّ قَالَ: (تَعَالِي أُسَابِقُكِ) فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رَجْلٍ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ حَتَى إِذَا حَمَلْتُ اللَحْمَ وَبَدَنَتْ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي السَفَرِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ (تَقَدَّمُوا) فَتَقَدَّمُوا ثُمَ قَالَ: تَعَالِي أُسَابِقُكِ فَقُلْتُ كَيْفَ أُسَابِقُكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَأَنَا عَلَى هَذِهِ الحَالْ فَقَالَ لَتَفْعَلُنَّ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَيَقُولُ: هَذِهِ بِتِلْكَ السَبْقَةَ".[2]

3-أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- ذات النطاقين تسوس بعير زوجها وتستحي من مخالطة الرجال تقول -رضي الله عنها- "تَزَوَجَنِي الزُبَيْرْ وَمَا لَهُ شَيْء غَيْرَ فَرَسَهُ فَكُنْتُ أُسَوِسَهُ وَأَعْلِفَهُ وَأَدُقُ لِنَاضِحَهُ النَوَى وَاسْتَقِي وَأَعْجِنُ وَكُنْتُ أَنْقِلُ النَوَى مِنْ أَرْضِ الزُبَيْرْ التي أَقْطَعَهُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَأْسِي وَبَقِي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخَ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ نَفَرْ فَدَعَانِي فَقَالَ (أخ أخ) لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ فاسْتَحَيْتُ وذَكَرْتُ الزُبَيْر وَغِيرَتَهُ قَالَتْ فَمَنَعَنِي فَلَمَّا أَتَيْتُ أَخْبَرْتُ الزُبَيْر فَقَالَ وَاللهِ لَحَمْلَكِ النَوى كَانَ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ قَالَتْ حَتَى أَرْسَلَ إِلَى أَبُو بكر بَعْدَ بِخَادِمِ فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الفُرْسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي".[3]

4-صفية بنت عبد المطلب -رضي الله عنها- عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم تَخْدِمُ المُجَاهِدِين وتُحَارِبُ الكُفَارَ بِرُمْحِهَا حِمَايَةِ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحَدْ وَيَوْمَ الخَنْدَقْ تَقْتُلُ اليَهُودِي وَتَقْطَعُ رَأْسَهُ عِنْدَمَا رَفَضَ حَسَان ذَلِكَ وَ تُدَاوِي الجَرْحَى يَوْمَ خَيْبَرْ[4]

---

[1]- محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي ت 151هـ، السير والمغازي، ج2، (ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1398هـ/1978م)، ص 315.

[2]- أخرجه: النسائي، السنن الكبرى، كتاب مسابقة الرجل زوجته، (304/5).

[3]- أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب: الغيرة، رح: 5224، (393/3).

[4]- أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير ت 774هـ، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، ج4،(ط:1؛ لا.م: دار إحياء التراث العربي، 1408هـ/1988م)، ص 124.

5-أسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النّساء -رضي الله عنها- تقول: "يَا رَسُولُ اللهِ إِنّي رَسُولُ مِنْ وَرَائِي مِنْ جَمَاعةِ نِسَاء المُسْلِمِينَ كُلُّهُنَّ يَقُلْنَ بِقَوْلِي وَهُنَّ عَلَى مِثْلِ رَأْيِي إِنَّ اللهَ بَعَثَكَ إِلَى الرِجَالِ والنِّسَاء فَأَمْنَا بِكَ واتْبَعْنَاكَ وَنَحْنُ مَعَاشِرَ النِسَاءِ مَقْصُورَاتٍ مُحَدَّدَاتٍ قَوَاعِدِ بُيُوتِ وَمَوَاضِعِ شَهَوَاتِ الرِّجالِ وَحَامِلاَتِ أَوْلاَدَهُمْ وَإِنَّ الرِّجَالَ فضلُوا بِالجُمُعَات وَشُهُودِ الجَنَائِزِ والجِهَادِ وإِذَا خَرَجُوا للجِهَادِ حَفِظْنَا لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَرَبَيْنَا أَوْلاَدَهُمْ أَفَنُشَارِكَهُمْ فِي الأَجْرِ يَا رَسُولَ اللهِ؟" (وكان هذا بحضور الصحابة) فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه فقال (هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالا عن دينها من هذه) فقالوا بلى يا رسول الله فقال (انصرفي يا أسماء واعلمي مَنْ وراءك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها لمرضاته واتباعها لموافقته يعدل كل ما ذكرت للرجال) فانصرفت مهللة مكبرة ورغم ذلك فإن أسماء عند داعي الجهاد وضرورة القتال نجدها شهدت اليرموك وقاتلت وقتلت تسعة من الروم -رضي الله عنها- وكذلك أم أيمن -رضي الله عنها- والربيع بنت أبي معوذ -رضي الله عنها- وأم عماره يقول فيها رسول الله (ومن يطيق ما تطيقين يا أم عماره ...)[1]

[1]- محمد بن عمر بن واقد الواقدي ت 207هـ، المغازي، ج1، (ط:3؛ بيروت: دار الأعلمي، 1409هـ/1989م)، ص 102.

المطلب الثالث: ما يجب على المرأة حال اختلاطها بالرجال

يجب على المرأة عند اختلاطها بالرجال:

1-أن لا تمارس عليها أي نوع من الضغوط تجاه لباسها أو طريقة التعامل معها.

2-البعد عن الزينة وتعمد إظهارها.

3-الالتزام باللباس الساتر الذي لا يكون زينة في نفسه ولا يصف ولا يشف.

4-البعد عن الخضوع بالقول وقول المعروف وعدم التباسط.

5-البعد عن الخلوة.

6-البعد عن العطر.

7-البعد عن النظر أو التلامس مع الأجانب.

ومن العجيب رغم توافر الأدلة ووضوح رأي الإسلام في التعامل بين الذكور والإناث أن تنهض دعاوى تطالب بالاختلاط مدعية أن فيه تنفيس وترويح وإطلاق للرغبات الجنسية ووقاية من الكبت ومن العقد النفسية لكنها في الحقيقة فروض نظرية ليس لها آثار إيجابية ولو نظرنا إلى واقع المجتمعات المختلطة فعلا لوجدنا أن في أمريكا مثلا الآن حملات قوية للدفاع عن الزواج وإقامة مدارس غير مختلطة وخصصت مبالغ طائلة لحملة تشجيع عدم إقامة علاقات جنسية تعطي منها المدارس التي توافق على الحد من التربية الجنسية للطلاب على شرح فوائد عدم إقامة علاقات.[1]

[1]- ينظر: د. سناء محمد عابد الثقفي، «ضوابط الاختلاط بين الجنسين»، موقع سابق.

المبحث الثالث: أثر الاختلاط بين الجنسين

المطلب الأول: الاختلاط في الجامعات

سأتعرض في هذا المطلب إلى الاختلاط في الجامعات .

نعني بالاختلاط؛ اجتماع النساء بالرجال غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال بينهم بالنظر أو الإشارة أو الكلام أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد.[1]

والغاية من منع الاختلاط تجنب تعريض الجنسين للفتنة والحفاظ عليهما من أن يقعا في الفحشاء والمنكر.

وفي مرحلة التعليم الجامعي يكون النضج والبلوغ لدى الجنسين قد حصل، بل يكون في أوج الشدّة فتكون المفسدة ففي سن المراهقة، وتحت مظلة الاختلاط ينطلق الطلاب من كلا الجنسين إلى تبادل النظرات المسمومة والكلمات الداعية إلى الفجور، ونحن نشاهد النتائج الخطيرة لهذا الاختلاط. ممّا وضع العالم أمام مشاكل أخلاقية واجتماعية خطيرة يكاد يستعصي حلها، وأمراض فتاكة استعصى على الطب علاجها.

إن الإسلام حريص على منع حدوث الاختلاط بين الجنسين، لما في ذلك من أضرار اجتماعية وأخلاقية، فالإسلام عالج الأمر قبل أن يقع، وأوجد البيئة الصالحة.

-فالاختلاط يؤدي إلى العمليات النفسية الثلاث التالية: الإدراك والوجدان والنزوع، ففي الاختلاط يتعرف كلّ جنس على الجنس الآخر ويدرك المفاهيم والمفاتن ثم يحدث من كلاّ الجنسين الوجدان أيّ الأثر النفسي والأشواق والميول، فإما تكبت هذه المشاعر

وهذا ضرر وإمّا أن تتحقق العملية الثالثة وهي النزوع أو الفعل وهذا أيضا ضرر لذلك عالج الإسلام هذه العملية بمنع الإدراك أي منع الاختلاط. [2]

---

[1]- عبيد بن عبد العزيز بن عبيد السلمي، التبرج و الاحتساب، (ط: 1؛ الرياض: مكتبة الحرمين، 1407هـ/1987م)، ص 33.

[2]- فاطمة محمد رجا مناصرة، أثر مشكلتي الاختلاط والمنهاج التعليمي على تعليم الفتاة المسلمة في الجامعات الأردنية، مرجع سابق، ص 22 – 23.

ففي القرآن الكريم دلت بعض الآيات على ذلك، منها قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ **[الأحزاب: 33]**

نهى سبحانه وتعالى في هذه الآية نساء النّبي صلى الله عليه وسلم الكريم أمهات المؤمنين، وهن من خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال، وهو تليين القول وترقيقه، لئلا يطمع فيها من في قلبه مرض شهوة الزنا ويظن أنهن يوافقنه على ذلك وأمر بلزومهن البيوت ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وهو إظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساق ونحو ذلك من الزينة لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا.

وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن فغيرهن أولى، وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة.[1]

-ومن الأضرار التي تنجم عن الاختلاط على ضوء تجارب الجامعات المختلطة: أن يروج في الأمة مستقبلا ما هو رائج في أمم الغرب من فقدان الحياء وزوال العفة وغلبة الفواحش وتقع الأمراض السرية كالأوبئة ويتبدد نظام العائلة والبيت ويكثر الطلاق والتفريق ويتربى الشبان والشابات على قضاء الشهوات أحرارا من كلّ قيد ويضيع الفتية والفتيات خير ما أوتوا من قوت العمل وصحة الجسم في شهواتهم المجاورة لحدود الاعتدال[2]

---

[1]- عبد العزيز بن عبد الله بن باز عن مقال بعنوان خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان العمل – النظر فتاوى ومقالات متنوعة، مرجع سابق ، ص 3 – 4.

[2]- فتاوى علماء من الكويت والعالم الإسلامي، جمعية الإصلاح الاجتماعي الكويت، حكم الإسلام في الاختلاط – من رسائل الجمعية – جمادي الثانية 1389 هـ/ 1969 م ، ص 18.

فالاختلاط في التعليم الجامعي المعاصر اعتبره بعض أصحاب القرار، ضرورة حتمية لمسيرة التعليم الجامعي، مع أنّ كثيرا من طلبة العلم الحريصين عليه، يعانون من هذا الأمر، والتي ظهر من خلالها أنّ الاختلاط يعد مشكلة يتمنى الجنسين التخلص منها.[1]

-أمّا الاختلاط في الجامعات، فماذا نقول عنه؟! ضرورة اجتماعية؟! ضرورة خلقية؟! ضرورة قومية؟! أم ضرورة تربوية؟! هذا ما يقوله دعاة الاختلاط، ويقولون إنّ المرأة والرجل قد بلغا من الرشد وتحمل المسئولية بحيث يترفعان عن العلاقة المشبوهة بينهما، إنما هي زمالة درس وصداقة مرحلة.[2]

قال ابن عثيمين: «أنّه لا يجوز للإنسان رجلا كان أو امرأة أن يدرس بمدارس مختلطة وذلك لما فيه من الخطر العظيم على الإنسان مهما كان له من النزاهة والأخلاق والبراءة إذا كان إلى جانبه في الكرسيّ الذي هو فيه امرأة لاسيما إذا كانت جميلة ومتبرجة لا يكاد يسلم من الفتنة والشرّ فإنّه حرام ولا يجوز، فنسأل الله - سبحانه وتعالى - لإخواننا المسلمين أن يعصمهم من مثل هذه الأمور التي لا تعود إلى شبابهم إلا بالشرّ والفتنة والفساد ... حتى وإن لم يجد إلاّ هذه الجامعة يترك الدراسة إلى بلد آخر ليس فيه هذا الاختلاط، وربما غيري يرى شيئا آخر»[3]

فاختلاط الطلبة والطالبات في الجامعة في الوقت الحاضر لقد علم بالتجربة أنه لو فتح هذا الباب لم يكن تقييده بإلزام الطالبات الملابس الشرعية والأماكن الخلفية ولا بعدم السير مع الطلبة في ساحة الجامعة وبين طرقاتها وفي الصعود والهبوط على درجات السلم ولا بغير ذلك من القيود ورغم أخذ جميع الاحتياطات اللازمة مثل الحجاب وعدم الاختلاط مع الشباب إلا أنه لا يأمن الفتنة.[4]

---

[1]- فاروق السامرائي، التعليم الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة، رسالة دكتوراه غير منشورة، 1998م، ص 56.

[2]- محمود السيّد سلطان، مفاهيم تربوية في الإسلام، (لا: ط؛ الكويت: مؤسسة الوحدة، 1977م)، ص 32.

[3]- عبد العزيز بن عبد الله بن بازت1349هـ، محمد بن صالح العثيمين ت 1421 هـ، عبد الله بن جبرين ت1430 هـ، فتاوى النظر والخلوة والاختلاط، (ط: 1؛ د. م: دار ابن خزيمة، 1416هـ)، ص 30.

[4]- للطلاب وللطالبات للمدرسين وللمدرسات، «اختلاط الطلاب والطالبات في الجامعات» بحث منشور على شبكة الأنترنت (women.bo7.net) ، تاريخ التصفح : 19 /07/ 2010 .

المطلب الثاني: الاختلاط في العمل

سأتناول في هذا المطلب الاختلاط في العمل

الاختلاط في العمل، هو أمر يقع فيه كثير من الطيبين والطيبات، ولا ينتبه عدد منهم إلى أنّه غير مشروع، فلا ينكرون هذا المنكر حتى في قلوبهم، وإذا آلت إلى أحدهم سلطة يستطيع فيها أن يمنع هذا الشرّ أو يكفكف من غلوائه فإنه لا يفعل شيئا؛ لأنه لم يحسّ بأن مثل هذا الوضع غير مشروع ... ترى بعضهم يرسل ابنته أو زوجته لتعمل في وسط مختلط، دون أن تكون هناك حاجة ملزمة ولا ضرورة مستحكمة، نعم إنّ للمرأة الحق في أن تعمل[1] كما يدّل على ذلك قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾**[النساء: 32]**

ولكن عملها هذا مشروط بأن يكون ضمن حدود الشريعة، وذلك بألاّ يكون فيه اختلاط مستهتر وألاّ يعرضها هذا العمل إلى الفتنة واللين في القول لهم حتى تتألفهم لصالح العمل الشرعي الذي تقوم به، وأن تكون هي ملتزمة بالحجاب والحشمة.

هناك مجالات ممتازة لعمل المرأة، كالتعليم والتوليد، والطب للنساء ... فكم هو جميل أن تجد طبيبات متخصصات في الأمراض كلها.

وعملها في مثل هذه المجالات لا يقدم لها المنفعة الخاصة فحسب، بل يقدم للأمة كلها النفع الكبير، إذن فالعمل للمرأة بعيدا عن الرجال أمر لا يمانع فيه الشرع .. ولكن ينبغي أن يبقى في حدود الضرورة والمحافظة على تنفيذ أحكام الله.

إنّ عمل المرأة في خارج البيت يحدث اختلالا في الحياة الزوجية دون شك وإن الوضع الطبيعي للمرأة أن يكون عملها في البيت، وعمل البيت عبء غير يسير وإنه ليحتاج إلى تفرغ تام، لاسيما إن كان هناك أطفال، أمّا إذ لم يكن هناك ضرورة فإنّ عملها - كما ذكرنا - أنه مؤذي مؤكد أشدّ الإيذاء، ذلك أن العمل يكون قد استنفد طاقتها، فتعود إلى

---

[1]– محمد بن لطيف الصباغ، تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والاختلاط المستهتر، (ط: 8؛ د. م: د. د، 1411هـ)، ص 25.

البيت ضجرة، متوترة الأعصاب، لا تستطيع احتمال كلمة من زوجها ولا من أولادها، وغالبا ما تكون العلاقات بين الزوجة العاملة وزوجها قائمة على أساس مادي بحت وكثيرا ما تنشأ خلافات حادّة تبدد جوّ الود والحبّ،

وينبغي أن نقنع بناتنا لنحول بينهن وبين مخاطر الاختلاط في العمل - بأنه ليس من الضروري أن يستتبع تعلّم المرأة أن تعمل خارج المنزل.

فلتتعلم بناتنا ما شئن من العلوم، ليتوسع إدراكهن، وتكبر عقولهنّ، وليشاركن في بناء الجيل المسلم المجاهد الجديد ... وإنّها لمهمة جليلة.[1]

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمان بن جبرين:[2] "ننصحك أن تحرص على ترك العمل الذي يجعل منه الاختلاط بالنساء سيما إذا كنّ متكشفات إذا كنت مضطرا إلى هذا العمل فعليك أن ترشدهنّ إلى الاحتجاب والتستر، وألا تكلمهن إلاّ بكلام ضروري لا يكون فيه شيء من الخضوع والتغنّج، وألاّ تخلو بإحداهنّ بل عليك ألا تجلس معهن إلاّ عند الضرورة بحيث لا يكون المكان مغلقا بل يكون فيه جمع من رجال ونساء، وعليك إرشاد النساء إلى أن يكن مبتعدات عن مجتمع الرجال حرصا على الأمن، والبعد عن الفتنة وأسبابها" [3]

إن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجل المؤدي إلى الاختلاط سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلميح بحجة أنّ ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمر خطير جدا له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة وعواقبه الوخيمة رغم مصادمته للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في البيت والابتعاد عن الرجال والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها أو بين بنات جنسها ونحو ذلك.[4]

---

[1]– المرجع السابق، ص 25 – 26 – 27 – 28.

[2]– هو عبد الله بن عبد الرحمان بن جبرين، ولد في سنة 1353هـ في إحدى قرى القويعية، ونشأ في بلدة الدين، وعين مدربا في معهد إمام للدعوة في شعبان عام 1381هـ، ومن أهمّ مؤلفاته: أخبار الآحاد في الحديث النبوي، التدخين مادته وحكمه في الإسلام، وتوفي في سنة 1430هـ (ينظر: خالد الجريسي، الفتاوى الشرعية، ص 23 – 24 – 25).

[3]– أبي عبد المعزّ محمد علي فركوس، الصراط في توضيح حالات الاختلاط، العدد11، (ط: 2؛ الجزائر –العاصمة: دار الموقع، 1431هـ/2010م)، ص 18.

[4]– محمد بن عبد الله الحمود، الاختلاط رقي أم انحطاط، (لا: ط؛ الكتيبات الإسلامية: دار ابن خزيمة، د. ت)، ص 8.

المطلب الثالث: الاختلاط في السوق

سأتعرض في هذا المطلب إلى الاختلاط في السوق

قال عبد العزيز بن باز: "لا ينبغي الدخول إلى السوق إلاّ لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أو لحاجة شديدة مع غضّ البصر والحذر من أسباب الفتنة حرصا على السلامة لعرضه ودينه وابتعادا عن وسائل الشرّ، لكن يجب على كلّ قادر أن يدخلوا مثل هذه الأسواق لإنكار فيها من المنكر عملا[1] بقول سبحانه وتعالى:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ **[التوبة: 71]**

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾**[آل عمران: 104]**

وحديث أبي بكر قال: قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانْ»[2]

---

[1]– أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، فتاوى المرأة المسلمة، ج2، (ط:1؛ الرياض –النسيم: مكتبة طبرية، 1415هـ/1995م)، ص 576.

[2]– أخرجه مسلم، كتاب الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأنّ الإيمان يزيد وينقص، وأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رح: 49، ص 42.

خاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني إلى إتمام إنجاز بحثي هذا، والذي أخلص في ختامه إلى أهم النتائج التي توصلت إليها :

1- أنّ الاختلاط هو اللّقاء المباشر المقصود بين الجنسين غير المحارم مع إمكان التحرز منه.

2- أنّ تطور ظاهرة الاختلاط كان أوّل ظهوره في مصر، ثمّ انتشر في بلاد المسلمين.

3- تتمثل أقسام اختلاط النّساء بالرجال في:

اختلاط النّساء بمحارمهنّ الرجال فهذا لا اشكال في جوازه ثمّ اختلاط النّساء بالأجانب لغرض الفساد فهذا لا اشكال في تحريمه.

4- لقد دلت أدّلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء على تحريم اختلاط الرّجال بالنّساء إذا كان يؤدي إلى المفاسد والمنكرات.

5- يتمثل أثر مفسدة الاختلاط على الدين في : تسهيل طريق الوقوع فيما حرّم الله، ثمّ خلوة المرأة بالرجل المجمع على تحريمها.

6- ومن آثار الاختلاط غير الشرعي على الرّجال عدم تحمل المسؤولية للرجل الذي يتربى على المجون والفساد ثمّ إصابة الرّجال بالعقم وكذلك وقوعهم في الجرائم الذي ينجم عنها العديد من القتلى.

7- تتجلى آثار الاختلاط غير الشرعي على المرأة في: ضعف الحياء لدى النساء أو تلاشيه منهنّ فهذا العنصر يحصل فيه مفاسد كثيرة ثمّ التحرشات الجنسية التي تكون في أماكن العمل والتعليم وكثرة حالات اغتصاب النّساء التي تنجم عنها حالات الاعتداء الجنسي.

8- إنّ علاج مشكلة الاختلاط بين الجنسين تكون بغض البصر الذي أمر به الشارع الحكيم، وأيضا بمنع تبرج الطالبات وسفورهنّ .

9- ومن وسائل علاج مشكلته أيضا اجتناب فتنة اللّسان الذي هو وكيل آخر لشيطان النفس.

10 – تتجّلى الفوارق بين الاختلاط بين الجنسين للحاجة ولغيرها ومن حيث العمل المشروع وعدمه وكذلك باعتبار الأشخاص.

11- ومن حالات الاختلاط الجائز:

الاختلاط للضرورة وذكرت فيه نماذج من الاختلاط في عهد الرسول صلّى الله عليه وسلم.

12- أنّ ما يجب على المرأة حال اختلاطها بالرّجال أن لا تفرض عليها الخلوة والبعد عن العطر.

13- تجنيب اختلاط الجنسين في الجامعات.

14- تجنيب اختلاط الجنسين في أماكن العمل.

15- الالتزام بالآداب الشرعية من غض البصر.

التوصيات:

1-نظرا لضيق هذا الموضوع نأمل زيادة دراسته بصيغة متوسعة.

2-إصدار كتب أو مقالات في مجالات تتحدث عن هذا الموضوع الذي تفتقده أكثر المكتبات الفقهية.

3-تنظيم ندوات وخطب منبرية ومحاضرات لكشف الملابسات المحيطة بهذا الموضوع للمجتمع.

4-أنصح كلّ باحث بالاهتمام بهذا الموضوع أكثر لأنّه موضوع قديم وحديث وفي متناول الباحثين له إثراء ونشر للوعي بين الجنسين.

وأخيرا فإنّ هذا ما بذلته من جهد، ولا أدعي فيه الكمال والتمام فإنّ الكمال لله وحده،

وعذري أنّني بشر أصيب وأخطئ فما كان من صواب فمن الله وله الحمد، وما كان من خطأ فمن نفسي .

وإنّني إذ أقدم عملي هذا، أسأله تعالى ، أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولابنون، وأن يتجاوز عمّا وقعت فيه من خطأ أو زلل، إنّه سميع مجيب الدعاء وصلى الله على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها – السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة [2]		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ	282	51
سورة آل عمران [3]		
﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ﴾	104	61
سورة النساء [4]		
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَ ﴾	32	59
سورة المائدة [5]		
﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ ﴾	41	41
﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾	50	42
سورة التوبة [9]		
﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾	71	61
سورة الإسراء [17]		
﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾	32	29 –23
﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾	33	26
سورة النور [24]		
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ ﴾	19	41
﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ﴾	31	23
﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ ﴾	31	36
﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا ﴾	31– 30	48 – 34
سورة القصص [28]		
﴿وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ ﴾	22	39

سورة الأحزاب [33]		
﴿ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾	31	39
﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾	32	48
﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾	33	15–18–23 –36 –57
﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾	53	18
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ ﴾	55	14
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾	59	36 – 48
سورة محمد [47]		
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ ﴾	28/25	42
سورة الحشر [59]		
﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾	9	51
سورة الطلاق [65]		
﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾	1	43

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
«إِذَا اسْتَعْطَرَتْ المَرْأَةُ فَمَرَتْ بِالمَجْلِسِ كَذَا وَ كَذَا يَعْنِي زَانِيَةً»	48
أَتَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم	51
استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن	49
إِنّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي	49
إِيَاكُمْ الدُخُولَ عَلَى النِسَاءِ	23
أَيُمَا امْرَأَةَ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَتْ	37
الْحَيَاءُ مِنْ الإِيمَان	30
خَرَجَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَى	52
خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجالِ أَوَلُهَا وشَرَّهَا آخِرُهَا	19
صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّار لَمْ أَرَهُمَا	36
فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامَا، وَلاَ قَرَّبَهُ	51
لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ	48
مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرُّ عَلَى الرِّجَال	19– 24–29
مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيَّرْهُ	61
مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُنْيا	37
يَا عَلِيّ، لاَ تُتْبِعُ النَظْرَةَ النَظْرَةَ	34

فهرس الآثار

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	رقم الصفحة
اسْتَأْذَنَ علي أفلح أخو أبي القعيس	عائشة رضي الله عنها	14
تخدم المجاهدين وتحارب الكفار	صفية بنت عبد المطلب	53
تَزَوَجَنِي الزبير وَمَا لَهُ شيء	أسماء بنت أبي بكر	53
فوالله ما صحبت رجلا من العرب ...	أمّ سلمة رضي الله عنها	52
كُنَا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- نسقي ونداوي...	الربيع بنت معوذ	52
كُنَا نَغْزُو مَعَ النبي -صلى الله عليه وسلم-	الربيع بنت معوذ	52
كنت مع رسول الله في سفر	عائشة رضي الله عنها	53
يَا رسول الله إني رسول من ورائي	أسماء بنت يزيد بن السكن	54

فهرس الأعلام

المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
ابو عبد الله محمد بن صالح بن عثمين ت 1421 هـ	30
عبد الرحمان بن محمد الجوزي ت 597 هـ	21
عبد العزيز بن عبد الله آل باز ت 1349 هـ	23
عبد الله بن عبد الرحمان بن جبرين ت 1430 هـ	58
محمد بن إبراهيم آل الشيخ ت 1389 هـ	20
محمد بن سعد الزرعي ت 751 هـ	20
يحي بن شرف النووي ت 676 هـ	25

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
ملخص البحث	
الإهداء	
الشكر والتقدير	
المقدمة	أ- ح
الفصل الأول: مفهوم اختلاط النساء بالرجال	09
المبحث الأول: تعريف الاختلاط وتطوره وأقسامه	09
المطلب الأول: تعريف الاختلاط	09
الفرع الأول: الاختلاط في اللغة	09
الفرع الثاني: الاختلاط في الاصطلاح	10
المطلب الثاني: تطور ظاهرة الاختلاط	12
الفرع الأول: ظهور الاختلاط في مصر	12
الفرع الثاني: انتشار الاختلاط في بلاد المسلمين	12
المطلب الثالث: أقسام اختلاط النساء بالرجال	14
الفرع الأول: اختلاط النساء بمحارمهنّ الرجال.	14
أولا: حكمه	14
ثانيا: دليله	14
الفرع الثاني: اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد.	15
أولا: حكمه	15
ثانيا: دليله	15
الفرع الثالث: اختلاط النساء بالأجانب	16

الفرع الرابع: من صور الاختلاط المحرم وهو الذي يؤدي إلى الخلوة غالبا:	16
المبحث الثاني: الأدلة على سدّ باب الاختلاط المحرم وأقوال العلماء فيه	18
المطلب الأول: أدلة سدّ باب الاختلاط المحرم	18
الفرع الأول: الأدلة من الكتاب	18
الفرع الثاني: الأدلة من السنّة	19
المطلب الثاني: أقوال العلماء الدالة على منع الاختلاط بين الرجال والنساء	20
الفصل الثاني: آثار الاختلاط بين الجنسين وعلاج مشكلته	23
المبحث الأول: آثار الاختلاط	23
المطلب الأول: آثار الاختلاط على الدين	23
الفرع الأول: تسهيل طريق الوقوع فيما حرم الله	23
الفرع الثاني: خلوة المرأة بالرجل	25
المطلب الثاني: آثار الاختلاط على الرجال	27
الفرع الأول: عدم تحمل المسؤولية	27
الفرع الثاني: إصابة الرجال بالعقم	27
الفرع الثالث: وقوعهم في الجرائم	29
المطلب الثالث: آثار الاختلاط على المرأة	30
الفرع الأول: ضعف الحياء لدى النساء أو تلاشيه منهن	30
الفرع الثاني: التحرشات الجنسية	31

الفرع الثالث : كثرة حالات اغتصاب النساء	32
المبحث الثاني: علاج مشكلة الاختلاط	34
المطلب الأول: علاج مشكلة الاختلاط بغض البصر	34
المطلب الثاني: علاج مشكلة الاختلاط بمنع تبرج الطالبات وسفورهن	36
المطلب الثالث: علاج مشكلة الاختلاط باجتناب فتنة اللسان	39
الفصل الثالث: الفوارق والضوابط في اختلاط الجنسين و أثره	41
المبحث الأول: الفوارق في اختلاط الجنسين	41
المطلب الأول : الفوارق في اختلاط الجنسين للحاجة ولغيرها	41
المطلب الثاني: الفوارق في الاختلاط من حيث العمل المشروع وعدمه	43
المطلب الثالث : الفوارق باعتبار الأشخاص	45
المبحث الثاني: الضوابط الشرعية لاختلاط الجنسين	47
المطلب الأول: الضوابط العامة لاختلاط الجنسين	47
المطلب الثاني: حالات الاختلاط الجائز	50
الفرع الأول: حالات الاختلاط الجائز	50
أولا: الاختلاط للضرورة	50
ثانيا: الاختلاط للحاجة	50
الفرع الثاني:نماذج من الاختلاط في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	52
المطلب الثالث: ما يجب على المرأة حال اختلاطها بالرجال	55

المبحث الثالث: أثر الاختلاط بين الجنسين	56
المطلب الأول: الاختلاط في الجامعات	56
المطلب الثاني : الاختلاط في العمل	59
المطلب الثالث : الاختلاط في السوق	61
الخاتمة	63
الفهارس	66
فهرس الآيات القرآنية	62
فهرس الأحاديث النبوية	71
فهرس الآثار	73
فهرس الأعلام المترجم لهم	75
قائمة المصادر والمراجع	77
فهرس الموضوعات	84